الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة
كلية: العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية
قسم: العلوم الإنسانية

تخصص: المقاومة والحركة والوطنية.

دستور 20 سبتمبر 1947والمواقف المختلفة منه

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماسترفي تاريخ المقاومة والحركة الوطنية

إعداد الطالبات:

- جوامع نورالهدى
- سعيدي أسماء

إشراف الأستاذ:

- يحوي علاء الدين

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة	الجامعة
بلقاسم عياشي	أستاذ محاضر	رئيسا	20أوت 1955سكيكدة
يحوي علاء الدين	أستاذ مساعد	مشرفا و مقررا	20 أوت 1955سكيكدة
مسعود عوادي	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا	20 أوت 1955سكيكدة

السنة الجامعية: 2022–2023

شكر وعرفان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل الخبرات والبركات وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات.

في بادئ الأمر نتقدم بجزيل الشكر إلى الله تعالى الذي أعاننا على إنجاز هذه المذكرة.

كما يسعدنا أو شرفنا أن نتقدم بكل عبارات الحب والشكر والتقدير للوالدين الكريمين ولكل من عائلة جوامع وسعيدي، (وها هي ثماركم قد نضجت).

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر للأستاذ الفاضل يحوي علاء الدين الذي أشرف على عملنا هذا، وتقديمه لنا كل النصائح والتوجيهات والانتقادات التي كانت حافزا لنا في تدراك أخطائنا.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل أساتذة قسم التاريخ بجامعة سكيكدة وكل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

الاهداء

اللهم ربي لا يطيب الحديث إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك أحمد ربي كما ينبغي لجلالة اسمك.

أهدي هذا العمل إلى نبع الحب والحنان ...من حملتني وهن على وهن ...من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى سيدة الأمهات وأغلى أم في الوجود أمي الحبيبة.

إلى منبع فخري ولمثالي وقدوتي ورمز الرجولة والوقار إلى من رباني وتعب من أجل تعليمي هو الشمعة التي تنير دربي ومن أحمل اسمه بكل افتخار أبي الغالي عبد القادر المدعو كادار حفظه الله.

إلى من تحملني معهم أعلى وأسمى علاقة في الوجود من حبهم يجري في عروقي ،أجمل هدية أهداها الله إلى اخوتي الأعزاء نجيب وفارس أطال الله عمرهما، كل عائلة سعيدي بالخصوص خطيبي ورفيق حياتي المستقبلي بدرو

و كل من أخوالي وأعمامي ،جدي كذلك اسكنه الله فسيح جنانه و لجميع صديقاتي في الدفعة.

إلى كل من لاقتني بهم الأقدار و كل من يعرفني من قريب وبعيد وسقط اسمه سهوا في هذه الصفحة.

وفي الأخير أرجوا الله أن يجعل هذا العمل نفعا يستفيد منه الجميع وشكرا.

أسماء

إهداء/نورالهدى

-الى من كلله الله بالهيبة والوقار ..الى من علمني العطاء بدون انتظار .. من احمل اسمه بكل افتخار..ارجو من الله ان يمدَ في عمره ليرى ثمارا حان قطافها بعد طول انتظار..وستبقى كلماته نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الابد

والدي الحبيب جوامع عبد الرزاق حفظك الله وأطال عمرك وحقق لك كل أمانيك

-الى تلك المرأة العظيمة التي ربت وعلمت التي لطالما نظرت لعينيها لاستمد منها قوتي لاكمال مسيرتي العلمية ..تقف كلماتي عاجزة عن شكرك على كل شيء قدمته لي

أمي الحنونة فطيمة جوامع أطال الله عمرك ورزقك كل ما تتمني

الى نور قلبي سيف حفظه الله و لكل من احب

الى شموع الحياة ابي احمد وامي لويزة منبع الحب والأمان أطال الله عمرهم وأمدهم بالصحة والعافية

وكل من يسكنون الروح الى امل المستقبل اخوتي نجيب وكريم وعبد المؤمن والى اخواتي منال يسرى ندى ومرام الحلوة

الى كل الاساتذة والدكاترة الذين تعلمنا منهم الكثير كل الشكروالتقدير لهم

كما اتفضل بجزيل الشكرالى كل من نساهم قلبي ولم ينساهم قلمي .

مقدمـــــــــة

كان لمجازر 08 ماي 1945 الأثر البالغ في الجزائر على كل المستويات، فهي من جهة قد حفزت الأحزاب الوطنية على أن تنحو مسارا آخر في النضال وتنفض يدها من الإدارة الاستعمارية وقد أثمر هذا بعد سنتين عن ميلاد المنظمة الخاصة التي رفعت شعار العمل المسلح، لكن بالمقابل ورغم ما ارتكبه الفرنسيون من مجازر رهيبة في حق الجزائريين الذين قدموا لفرنسا وللعالم الحر تضحيات كبيرة خلال الحرب العالمية الثانية، ورغم ما يبدوا على أن الفرنسيين يفرضون سياسية استعمارية متشددة على الجزائريين إلا أن أصواتا أخرى حاولت أن تهدئ الغليان الداخلي بفرض ما يسمى بسياسة الاصلاحات، التي يعتبر دستور 1947 ذروة سنامها.

إن هذا الدستور الذي سنه الفرنسيون في اطار سياسة امتصاص الغضب الداخلي وتهدئة الغليان في الشارع الجزائري، وحقيقته وما نتج عنه هو الذي سنتناوله في موضوعنا هذا الموسوم بـ:

"دستور 20 سبتمبر 1947م"

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع بإبرازه انعكاسات مجازر 08 ماي التي كانت سببا في بروز الوعي الشعبي والروح الوطنية.

كما تمكننا من كشف خفايا هذا المشروع، الذي سعى إلى تحقيق الإدماج بصفة جلية.

وإضافة إلى ذلك، من خلال موضوعنا هذا يمكن التعرف على ردود الفعل المختلفة، سواء من قبل الجزائريين أو المعمرين الفرنسيين حول هذا الدستور.

إبراز مصير الدستور وإلى أي مدى تنتهي صلاحيته.

أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة الشخصية في العمل على هذا النوع من المواضيع المتعلقة بتاريخ الحركة الوطنية.

- الرغبة في إنجاز بحث يتميز بالتميّز.

- التعرف على أهم مشروع من مشاريع الإصلاح التي طبقتها فرنسا في الجزائر، وما الذي كانت تهدف من ورائها.

- كما أن هذا الموضوع جعلنا نتساءل ! كيف للمستعمرات أن تضع قانون أساسي لا يمنح ممثلي الشعب التصويت عليه.

- الاطلاع على المواقف المختلفة اتجاه هذا القانون.

- دراسة محتوى القانون والتعمق فيه.

حدود الدراسة التي تندرج في موضوع مذكرتنا:

تبدأ من حوادث 08 ماي 1945 إلى غاية 1954.

الإشكالية:

يندرج موضوعنا ضمن اشكالية رئيسية تتمحور حول دستور 20 سبتمبر 1947 وأثره على الجزائر والحركة الوطنية، وهذه الاشكالية الكبرى تندرج تحتها مجموعة من الاشكاليات أو التساؤلات الفرعية ولعل أهمها:

- كيف ساهمت مجازر 08 ماي 1945 ونتائجها في سن هذا القانون؟

- ماهي أوضاع الجزائر خلال فترة 1945-1947 أي قبل صدور الدستور؟

- ما هو دستور 20 سبتمبر 1947 ؟ وما هي أهم الأسباب التي ساهمت في صدوره؟ وما هي أهم مواده وما هو مضمونها؟

– وكيف كانت ردود الأفعال المختلفة حوله وهل لبى طموحات الشعب الجزائري والحركة الوطنية؟ وما هو مصيره في النهاية؟.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على منهجين أولهما: المنهج التاريخي الوصفي المناسب لسرد الأحداث والوقائع التاريخية، وثانيهما: المنهج التحليلي الذي اعتمدناه في دراسة المواد وتحليلها واستنباط غرض الفرنسيين منها وأثرها على الجزائريين بصفة عامة.

خطة البحث:

للإجابة عن التساؤلات المطروحة وللإلمام بموضوع مذكرتنا قمنا بوضع خطة تتكون من مقدمة وثلاث فصول وخاتمة.

الفصل الأول، وكان يعنوان وتناولنا فيه الأوضاع العامة للجزائر بعد مجازر 08 ماي إلى غاية صدور قانون 1947، ويتضمن ثلاث مباحث وتناولنا فيه الانعكاسات والأوضاع الاقتصادية الاجتماعية والسياسية.

أما الفصل الثاني الذي كان يندرج تحث عنوان صدور قانون 1947 وتحليل محتواه، وينقسم إلى ثلاث مباحث، تطرقنا فيها إلى تعريف الدستور ودراسة مواده وتحليلها.

أما فيما يخص **الفصل الثالث** فقد كان تحث عنوان المواقف المختلفة من هذا القانون ومصيره، وقد ضم هذا الآخر ثلاث مباحث عرضنا فيها مواقف الحركة الوطنية من الدستور ومواقف الفرنسيين وكيف كان مصيره.

نقد المصادر والمراجع:

اعتمدنا في دراستنا هذه على مجموعة من المصادر والمراجع التي ساعدتنا في إنجاز هذه المذكرة ونذكر أبرزها:

– حسين آيت أحمد وكتابه: "روح الاستقلال مذكرة مكافح" الذي أفادنا في التعرف على مدى بشاعة المستعمر والجرائم التي طبقها على الشعب الجزائري في مجازر 08 ماي، بالإضافة إلى كتاب جمال قنان: قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر"، الذي تحدث فيه عن الأوضاع الاجتماعية الصعبة بعد المجازر. وأفادنا بصفة جلية في الفصل الأول، وأيضا " كتاب عبد الرحمان بن إبراهيم" المعنون بـ" الكفاح القومي السياسي" أفادنا في التعرف على مواد القانون. واعتمدنا كذلك على كتاب " يوسف بن خدة" "جذور أول نوفمبر 1954" والذي أفادنا في تحليل محتوى القانون، بالإضافة إلى كتاب " بشير بلاح" الذي أفادنا بصفة كبيرة في قراءة مواد الدستور.

أما في الفصل الثالث فقد اعتمدنا على كتاب "محفوظ قداش" "جزائر الجزائريين" الذي ساعدنا في إبراز مواقف المستوطن.

كما وظفنا في الفصل الثالث لكتاب يحيى بوعزيز سياسة التسلط الاستعماري والذي أفادنا في معرفة مصير هذا الدستور ونهايته.

الصعوبات:

خلال بحثنا هذا واجهنا مجموعة من الصعوبات التي تعيق وتصادف أي باحث في إنجاز بحثه ولكن بعون الله تجاوزناها.

نذكر منها أهم هذه الصعوبات:

– أن أغلبية المصادر التي تناولت هذا الموضوع كانت باللغة الفرنسية.

– المصادر والمراجع التي تشير وتدرس هذا القانون، تطرقت له بجزئية وليس كموضوع منفرد.

– صعوبة تنسيق المعلومات.

الفصل الأول

أوضاع الجزائر بعد المجازر إلى غاية صدور دستور 1947

تمهيد:

أدت مجازر 08 ماي 1945 إلى تدهور الأوضاع السياسية الاقتصادية والاجتماعية ، والتي ساهمت كذلك في انتشار شتى أنواع البؤس والحرمان بسبب الفقر والبطالة وظهور الأمراض والأوبئة في تلك الفترة ،ومن زاوية أخرى بروز الوعي الشعبي والسياسي وتبلور فكرة العمل المسلح لدى بعض الأحزاب السياسية ، واقتناعهم بأن ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة ،وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل.

انعكاسات مجازر 8 ماي 1945 على الجزائريين:

تعتبر مجازر 08 ماي 1945 الشرارة التي أضاءت الكفاح المسلح[1].حيث أعطت السلطات الاستعمارية رخصة للقيام بمظاهرة زاعمة بأن المسلمين رغبوا بوضع إكليل من الزهور على بعض الأموات.[2]

ويذكر حسين آيت احمد في كتابه روح الاستقلال مذكرات مكافح أن أحداث 8 ماي حرب حقيقية، أي كانت منطقة خراطة وغرب سطيف التي قام فيها السلاح الجوي والبحري الذي دمر قرى بأكملها وقتلوا الأطفال والنساء واعتقلوا آلاف الجزائريين.[3]

كما بدأ ببعض القادة فرحات عباس* زج به في السجن والبشير الإبراهيمي ومصالي نفي إلى إفريقيا الاستوائية.[4]

ويذكر أيضا شارل أندري جوليان في كتابه أن في منطقة سطيف وقالمة كان القمع بلا شفقة حيث اعترفت الإدارة الاستعماريةب1500 قتيل ،ولكن العدد كان أربعة أمثال ذلك.[5] فقد صرَح أيضا الجنرال دوفال أن حوالي 500 إلى 600 أهلي تم قتلهم من طرف الجيش وقد مارسوا قمعا دمويا وإعدام 500 أو 700 شاب أهلي.[6]

---

[1]– إسماعيل سامعي: **انتفاضة 8 ماي 1945 بقالمة ومناطقها**، دار الهدى، 2004، ص 39.

[2]– فرحات عباس: **الجزائر وثورتها ليل الاستعمار**، منشورات ANEP، (د.س)،ص 164.

[3]– حسين آيت احمد: **روح الاستقلال مذكرات مكافح**(1962–1952)، تر:عن الفرنسية سعيد جعفر،(د.م) ،منشورات البرزخ، 2002، ص 42–43

[4]– حسين آيت احمد: المصدر السابق،ص43.

[5]– شارل روبير اجيرون: **تاريخ الجزائر المعاصر**، تر: عيسى عصفور، ط1،منشورات عويدات، باريس،1982، ص 150–151.

[6]– محفوظ قداش: **جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر 1830–1954**، تر: محمد المعراجي، منشورات ANEP،الجزائر، د.س،ص 354–355.

كذلك تم تعداد 5560 في نوفمبر 1945 منهم 3696 في ناحية قسنطينة و1359 ناحية الجزائر و505 في الناحية الوهرانية ،وصرحت أيضا المحاكم العسكرية 1319 حكم على 99 منهم إعداما و64 أعمال شاقة المؤبدة و329 بأشغال العامة و250 تبرئة و555 من غير حكم.[1] وتصرح جريدة البصائر اللسان المركزي لجمعية العلماء بـ 80 ألف قتيل ولكن أغلب المصادر تؤكد أن مجازر 08 ماي 1945 في سطيف وقالمة وخراطة كانت الحصيلة مقتل 4500 شهيد جزائري.[2]

وهذه النتائج كانت لها انعكاسات عديدة على الصعيد الوطني أي أنه لا فائدة تنتظر من استمرار نفس الأساليب النضالية حيث أشعلت المجازر روح الانتقام من المستعمر والإقناع الشعبي التام بأن هذا العمل هو العمل الوحيد الكفيل بتحرير الجزائر و العزوف عن المشاركة في الانتخابات.[3] كما صرح أحمد بن بلا في كتاب أحمد منصور حيث يقول:لمذابح 8 ماي أثر عليه وعلى إخوانه وتتلخص أفكاره في أن الاستعمار يمارس العنف ولا يمكن أن يزول بغير استخدام العنف لكي يحرر بلاده بالسلاح.[4]

إنّ هذه الأحداث كانت فاصلا في تاريخ الحركة الوطنية التي أدت إلى الاستقلال ودورها في استنهاض همم الجزائريين وتأسيس المنظمة السرية* العسكرية لحزب الشعب.[5] وقد

---

[1]– محفوظ قداش:المرجع السابق،ص355.

[2]– سعدي مزيان: **جرائم فرنسا في الجزائر**، الجزائر، دار الهدى، 2009، ص 25.

[3]– عامر رخيلة: **8 ماي 1945 المنعطف الحاسم في الحركة الوطنية الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،د.س،ص 87، 104.

[4]– أحمد منصور: **الرئيس أحمد بن بلا يكشف عن أسرار ثورة الجزائر**، ط2، الجزائر، الدار العربية للعلوم ناشرون ودار ابن حزم، 2009، ص 54–57،55.

[5]– نفسه.

كانت هذه المآسي التي تحملها الشعب الجزائري نتيجة لم يتوقعها المستوطنين لهذا تمكنت الحركة الوطنية من توجيه الجماهير الشعبية إلى ثورة مسلحة حيث أثر حزب الشعب على القضاء بطريقة منهجية على جميع العقبات.[1]

لذلك فإن نتيجة المجازر جاءت عكس ما كانت تأمل الإدارة الاستعمارية وأن فكرة العمل المسلح صارت ذات جاذبية شديدة لا في أوساط الجماهير الشعبية فحسب ،بل حتى في أوساط العديد من المناضلين الذين تربوا تربية سياسية فصاروا يؤمنون ويدعون إلى حمل السلاح.[2]كما يبدوا واضحا لنا أيضا من بين انعكاسات الحرب الكونية على الشعب الجزائري انهزام فرنسا المبكر وانتشار الدعاية الألمانية.[3]

فقد أمل في تحقيق الاستقلال، وكان لنزول الحلفاء دور في تشجيع الزعماء السياسيين لرفع مطالبهم مقابل مساعدتهم، لكن سلوك فرنسا المشين في تقتيل الجزائريين في عيد انتصار الحلفاء كانت ضربة موجعة للجزائريين ودرس استوعبه المواطنين ومن يومها قرروا التحضير للثورة وتحقيق الاستقلال.[4]

***المنظمة السرية:** قد ظهر حزب حركة انتصار الحريات الديمقراطية كغطاء جديد لحزب الشعب الذي تقرر فيه الاعداد للحركة المسلحة بتأسيس منظمة شبه عسكرية ألا وهي المنظمة الخاصة، وتشكل لجنة مركزية للحزب وعين محمد بلوزداد عضو فيها. بن نعيمة عبد المجيد واخرون: موسوعة 1830-1954،منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث ،الجزائر،ص349.

[1]- محمد يوسفي: **الجزائر في ظل المسيرة النضالية المنظمة الخاصة:** نقد وتر: محمد الشريف بن والي حسين، ط2، الجزائر، منشورات تالة، 2010، ص 82.

[2]- نفسه: ص 82.

[3]- مقلاتي عبد الله: **المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1954:** ضمن ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2014، ص 178.

[4]- نفسه: ص178.

المبحث الثاني: الأوضاع الاقتصادية والسياسية:

بعد أن احتلت الحملة الفرنسية مدينة الجزائر، اعتبر الضباط الفرنسيون هذه البلاد أيضا أرضا محتلة وأخضعوها للحكم العسكري، لكنهم واجهوا صعوبات بسبب شدة المقاومة الشعبية وترددوا في إتباع أي سياسة سواء سياسة الاحتلال الكامل والإدارة المباشرة أو الاحتلال المحدود و مالو في النهاية إلى الأسلوب الأول وحاولوا الاستيلاء على الجزائر من كل النواحي[1].

هذا التحريض كان يمد إلى أحوال اقتصادية غير ملائمة سببها الحرب، فبالإضافة الى الجفاف الذي يفحل بالعديد من الحقول الزراعية خلال سنوات متتالية ففي عامي 1944 و1945 سجلا غزوا للجراد وكان مؤديا جدا في مقاطعة قسنطينة بالذات حيث أصيبت المناطق الجبلية في سطيف بأضرار كبيرة في محاصيل الحبوب[2].

وهناك وصف حي كتبه طبيب عن حالة الجزائر خلال الحرب ورغم أن هذا الوصف قد كتب سنة 1945، فإن صاحبه الذي عاش طويلا كان يتحدث عن سنوات الحرب باستثناء جفاف 1944-1945 الذي خصه بالتركيز.

قال الدكتور"ج توماس" الذي عمل طويلا في مستشفى في الجزائر:

---

[1]- يحيى بوعزيز: **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية من (1830 إلى 1954)**، عالم المعرفة للنشر، الجزائر، 2009، ص 07.

[2]- رضوان عيناد ثابث: **8 آيار/ماي1 1945 والإبادة الجماعية الجزائر**، تر: سعيد محمد اللحام، منشورات ANEP، الجزائر، دار الفارابي، لبنان، 2005، ص 39.

إنني كنت في الجزائر سنة 1945 في وقت المجاعة عندما كان الناس يموتون من الجوع خلال سنوات الجفاف[1].

حيث تناقص إنتاج الحبوب بالنسبة للجزائريين من 17 مليون قنطار وهي الكمية الاعتيادية إلى 3 ملايين قنطار عام 1945 وقد ساعد ذلك على تزايد انتشار السوق السوداء *الموازية التي كانت أسعارها فوق طاقة أغلبية الأهالي[2].

إن المنتوجات التي ينخفض انتاجها شيئا فشيئا بلغت الحد الأدنى في عام 1945 فلم تكن تمثل إلا 14%للحبوب و 20% للقمح القاسي و6 %لمؤونة الزيتون82 للأغنام مقارنة مع السنة الأخيرة التي سبقت الحرب، واحتفظ إنتاج الزيت والتين بمعدله، إلا أن قسنطينة استمرت في انتاج 50%من القمح القاسي تقريبا، نظرا لأنها منطقة معروفة بزراعة الحبوب،[3] ولم يكن التسليف الزراعي سهل المنال بالنسبة للأهالي رغم أنه أسست مند عام 1893 شركات أهلية للتعاون والادخار وأنشئ صندوق مشترك لها عام 1933. وأعيد تجميعها خلال الحرب العالمية الثانية فأصبحت 260 عام 1940 و107 عام 1946 و105 عام 1954[4].

---

[1]– أبو القاسم سعد الله: **الحركة الوطنية الجزائرية (1930–1945)**، ط4، ج3،دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992، ص 189.

[2]– محمد شبوب: **مجازر 8 ماي وأثرها في تطور الوعي السياسي للحركة الوطنية الجزائرية**، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2017، ص 54.

[3]– رضوان عيناد ثابث: مرجع سابق، ص 40.

[4]– يحيى بوعزيز، المرجع السابق، ص 74.

الجزائريون المالكون أقل من هكتار واحد	105954 ألف
المستوطنون المالكون أقل من هكتار واحد	2393 ألف
الجزائريون المالكون من 1-5 هكتارات	332529
المستوطنون المالكون من 1-10 هكتارات	5030 ألف
الجزائريون المالكون من50-100 هكتار	16580 ألف
المستوطنون المالكون من50-100 هكتار	2635 ألف
الجزائريون المالكون أكثر من 100 هكتار	8499 ألف
المستوطنون المالكون أكثر من 100 هكتار	6385 ألف

يوضح هذا الجدول شكل التوزيع بالنسبة إلى المساحات الزراعية التي يملكها المستوطنون بصورة عامة والمساحات الزراعية التي يملكها الجزائريون حسب إحصاء رسمي قامت بهاالسلطات الفرنسية في 31 تشرين الأول عام 1954 وأهم ما نشر من خلاله أن نسبة ما يملكه "الجزائري الواحد هي 14 هكتار" في حين المستوطنين "158 هكتار"[1].

وتتألف أربعة أخماس ملكيات الأهالي من قطع صغيرة ذات تربة غير خصبة ولا يستعمل أصحابها الأسمدة والآلات الحديثة ويعتمدون على الحيوانات وعضلات الإنسان ويضطرون إلى إزاحة أراضيهم عامين لتوفير المراعي والعلف ولهذه الأسباب فإن إنتاجهم من الحبوب ضعيف ويتدهور باستمرار[2].

---

[1]- مساعد أسامة صاحب منعم: **الأوضاع الاقتصادية العامة للجزائر في ظل الإدارة الفرنسية 1830-1962 ومحاولات البحث عن النفط قبل الاستقلال**، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، جامعة بابل، 2013، ص 226.

[2]- يحيى بوعزيز: المرجع السابق، ص74 .

السنوات	1928	1931	1932	1933	1934	1935
إنتاج الحبوب	19800	59610	70900	222.246	34130	317750

السنوات	1938	1939	1940	1942	1943	1944	1945
الإنتاج	187600	56000	10064	143350	14340	5026	

تمثل هذه الجداول تطور إنتاج الحبوب عند الأهالي (1645-1928)[1].

- لم يكن التسليف الزراعي سهل المنال على الأهالي رغم أنه أسست عام 1893 شركات أهلية للتعاون، وفي عام 1954 كان هناك 133 جمعية زراعية للتعاون موزعة كما يلي:81في زراعة الحبوب و46 في غراسة الأشجار و6 للواحات الصحراوية تغطي مساحة 258 ألف هكتار[2].

كانت الطبقة الفلاحية العربية تمارس زراعة خفيفة ضعيفة المردود تستريح فيها الأرض سنتين، وإنتاج المسلمين من الحبوب وهو متقلب جدا في الكمية لأنه ارتبط بتقلبات مناخ منتظم الشذوذ وعلى صعيد الإنتاج دعمت سياسة القروض وبرنامج الري الواسع الزراعة الأوروبية فشهدت تجديدا يلفت النظر من عام 1930 الى عام 1954[3].

---

[1]- بيرم كمال: **الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الحضنة الغربية فترة الاحتلال الفرنسي 1840-1954**، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، 2010-2011، ص 340.

[2]- يحيى بوعزيز: المرجع نفسه، ص 155.

[3]شارل روبير اجيرون: المرجع السابق، ص 99-155.

	1939	1942	1944	1945
الحبوب (1)	16.9	7.6	7.6	2.4
القمح الصلب(1)	(4)7.9	(2.2)4.7	(2.1)3.9	(0.8)1.6
زيتون معلب (محفوظ2)	67	96	67	48
تبن (2)	648	696	535	691
زيت (2)	112	202	106	81
ضأن(3)0	6.4	5.5	5.8	5.3

(1)-بملايين القناطير.

(2)-بآلاف القناطير.

(3)- بملايين الرؤوس.

(4)-بين قوسين إنتاج قسنطينة.

-يمثل الجدول أعلاه نسبة الإحصاءات لمختلف المنتوجات بين 1939و 1945[1].

الظروف السياسية:

كان المستعمر يراقب عن كتب التطورات بالجزائر بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وبردود فعل ما هي بالعنيفة وهذا عند مطالبة الجزائريين بالحرية، وقد ربط أبو القاسم سعد الله أحداث 8 ماي بإنشاء حركة أحباب البيان والحرية في شهر مارس 1944[2].

[1]- رضوان عيناد ثابث: المرجع السابق، ص 41.

[2]- محمد شبوب: المرجع السابق، ص 53.

وقد ضم أعضاء من النواب والنخبة وحزب الشعب والطلبة والكشافة والعلماء، كان عبارة عن جبهة مكونة من متحالفين أكثر منه حزبا سياسيا متماسك الايدولوجية، كان السيد فرحات عباس هو كاتبه العام وفي نفس الوقت المسؤول السياسي على جريدة المساواة وكان هدفه المعلن الدفاع عن المطالب التي نص البيان عليها ونشر أفكار جديدة[1].

لم يفق الجزائريون من آثار صدمة 8 ماي 1945 حتى وجدوا أنفسهم أمام محاولات فرنسية تدعوهم للاشتراك في انتخابات المجلس التأسيسي الأول ولم يكن ينشط على الصعيد السياسي آنذاك أي من تشكيلات الحركة الوطنية مستوى الحزب الشيوعي واتحادية المنتخبين في حين أن فرحات عباس و مصالي الحاج والبشير الإبراهيمي كانوا رهن الاعتقال، كان لحزب الشعب وحركة أحباب البيان موقف رافضا للمشاركة في تلك الانتخابات، أما بخصوص الاتحادية بزعامة ابن جلول[2] .

فقد شاركت وحصلت على 7 مقاعد من أصل الثلاثة عشر مقعدا المخصصة والاشتراكيون بأربعة والشيوعيين بمقعدين أما انتخابات نوفمبر 1946 التي أجريت انتخاب الجمعية التشريعية بعد أن حلّت الأولى لرفضها لمشروع الدستور فقد شارك فيها حزب حركة الانتصار وامتنع حزب عباس باتفاق مع حركة الانتصار حتى لا تتشتت الأصوات وتوفر فرص النجاح والفوز بالمقاعد.[3]

---

[1]– أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية، المرجع السابق، ص 228.

[2]– عامر رخيلة: المرجع السابق، ص 88.

[3]– يحيى بوعزيز: السياسة الاستعمارية،المرجع السابق، ص 162-163.

وقد شمل العفو الذي صدر في شهر أفريل 1946، مصالي الحاج الذي كان منفي في برازافيل، فعاد في أكتوبر إلى بوزريعة عبر فرنسا.[1]

منذ 8 نوفمبر 1942 والجزائر تعيش تحث احتلال القوات الأنكلو أمريكية، إن هذا الاحتلال الذي عزل المستعمرة عن فرنسا قد أحدث في وسط فرنسي الجزائر سباقا حقيقيا إلى السلطة، فكل منهم يحاول من جهته أن يبدِ جهده في التعاون مع الحلفاء وكل منهم يسعى إلى الدفاع عن مصالحه الخاصة.[2]

إنّ هذا الاستعمار لا يمكن له أن يكون له سياسيا ومعنويا مبدأ آخر غير وجود مجتمعين متباينين كل منهما غريب عن الآخر، فرفضه الصريح أو المقنع لإعطاء الجزائريين المسلمين حق الاندماج في المجتمع الفرنسي قد أفشل كل أنصار سياسة الاندماج التي تقدم بها الأهالي.[3]

أسفرت حوادث 8 ماي على انهيار الوحدة الوطنية التي عاشتها البلاد في "**حركة أحباب البيان**" فحزب الشعب الجزائري بقيادته ومناضليه تأكد بعد حوادث ماي أن **الحرية (تأخذ ولا تعطى)** وبأنه لا يمكن في أي حال من الأحوال الاعتماد على وعود فرنسا، وفرنسا غير مستعدة للتنازل عن الجزائر مهما كلفها الأمر وفي شهر نوفمبر 1946 قرر الحزب أن يواصل عمله السري وإنشاء حزب شرعي يعين من طرف فرنسا فأسس[4]**حركة الانتصار للحريات الديمقراطية**، وبعد أحداث 8 ماي: أطلقوا سراح مصالي وعباس والبشير الإبراهيمي

---

[1]– رضوان عيناد ثابث: المرجع السابق، ص 41.

[2]– أبو القاسم سعد الله:**الحركة الوطنية الجزائرية**، المرجع السابق، ص 268، 269.

[3]–نفسه.

[4]– محمد الطيب العلوي: **مظاهر المقاومة الجزائرية من 1830 حتى ثورة نوفمبر 1954**، ط1، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، 1406–1985م، ص 230.

وباقي السياسيين وعرض الحزب على فرحات عباس فكرة الاتحاد ، فرفض بشدة وقرر تأليف حزب الاتحاد الديمقراطي وشارك في انتخابات 2 جوان 1946 لاختيار نواب المجلس التأسيسي الفرنسي وحصل على 11 مقعدا من أصل13 [1].

ورغم الضغط والنزيف الاستعماري فقد حقق الحزب نجاحا كبيرا وفاز في النهاية من 110 بلديات في أمهات المدن الجزائرية، وبعد الانتخابات التي جرت عرض على الجمعية الفرنسية أربعة مشاريع لوضع دستور خاص للجزائر ولكن البرلمان لم يدرسه أصلا وصادق بدلا من ذلك يوم 20 سبتمبر 1947 على لائحة إصلاحات معينة دعت فيما بعد دستور 1947.[2]

عندما لم يأخذ البرلمان الفرنسي في الاعتبار المسألة الوطنية، تبنى الوطنيون من حزب الشعب الحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية ابتداءا من مؤتمرهم الأول في فبراير 1947 وهي إستراتيجية جديدة تضم العمل العسكري مع المنظمة الخاصة[3]، كما كانت تشكل حركة الانتصار للحريات الديمقراطية طليعة القوى الملتزمة بهذا المسار المتعدد الأوجه.[4]

3- الظروف الاجتماعية:

---

[1]- يحيى بوعزيز: **السياسة الاستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب (1830-1954)**، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 27.

[2]- يحيى بوعزيز:المرجع نفسه،ص27.

[3]- محفوظ قداش: **جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر (1830-1954)**، تر:محمد المعراجي،منشورات Anep،د.م،2008ص 365.

[4]- أحمد مهساس: **الحركة الثورية في الجزائر من الحرب العالمية الأولى إلى الثورة المسلحة**، تر: الحاج مسعود ومحمد عباس، دار الفضية للنشر، الجزائر،2003،ص63.

تميّز الوضع الاجتماعي في الجزائر بعد مجازر 8 ماي 1945 بالبؤس الفضيع فقد عانوا من عدم الإنصاف والمساواة بين المستوطنين والجزائريين حيث تعرض الفلاح الجزائري الى أشد أنواع الاستغلال. [1]و أقل ما نجد في أرجاء هذا العالم بشر بمثل هذا البؤس والشقاء. بالمقارنة مع الأجانب الذين كانوا يعيشون بجوارهم في الثراء الفاحش.[2]

ويجدر الإشارة إلى الفلاحين الذين عانوا من الحرمان التام والقهر السياسي الشديد فكانوا ضحايا لهذه الحالة.[3]

وكذلك من بين الظروف الجديرة بالذكر تعطيل المدارس عقوبة للأطفال الصغار اللذين لم يقترفوا ذنبا وهذا لكي تتخبط هذه الأمة في الأمية.[4]

حيث كانوا في بعض المدارس يدرسون تاريخ عظماء فرنسا فانتشرت الأمية بين طبقات الشعب الجزائري ولم تتجاوز نسبة التعليم 8% بين أطفال الجزائر في المدارس التابعة لحكومة الاحتلال[5]. وقد ركزت أيضا فرنسا في هذه الفترة على محو السمات الثقافية التي تميز المجتمع الجزائري، من تشجيع نشر البدع والخرافات وسيطرت على المراكز الثقافية

---

[1]– عامر رخيلة: المرجع السابق، ص 147.

[2]– مصطفى الأشرف: **الجزائر الأمة والمجتمع**، تر: حنفي بن عيسى، الجزائر، دار القصبة للنشر، 2007، ص 36.

[3]– نفسه.

[4]– أحمد طالب الإبراهيمي: **آثار الإمام محمد البشير الابراهيمي**، ط1، بيروت، دار العرب الإسلامي، ج3، 1997، ص 33.

[5]– سليم مزهود: **الخطاب الإصلاحي عند بعض رجالات جمعية العلماء المسلمين الجزائريين خلال (الفترة 1930–1945)**،مجلة التميز الفكري للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ميلة، ع/6، جويلية، 2021، ص 13.

وتحويلها إلى كنائس وإسطبلات[1]. وهذا ما يعرف بسياسة "**التجهيل والتفقير**" التي تهدف إلى تمكين الاستعمار مدة أطول.[2]

والجدير بالذكر أيضا أن البطالة كانت تحثهم بكل قسوة على صدور الجزائريين وتهدد حياتهم واستقرارهم وهذا ما يفسر ازدياد حركة الهجرة إلى فرنسا خاصة سنة 1947 حيث قدّر العدد بـ 44900 مهاجر[3]. للبحث عن فرص العمل حيث هاجر ما يقارب 500.000 جزائري للمدن التي بها مناطق صناعية كبرى متقدمة التي بها فرص كثيرة للشغل.[4]

وفي الجنوب حدث جفاف عام 1945 وهو الذي أدى إلى تدمير ثلاثة أرباع من المحصول في الجزائر وخلال سنة من الجفاف والأسعار المرتفعة والنقص في البضائع والملابس والآلات.[5]

ونذكر أيضا أن معدل الدخل الضعيف والبطالة كان لها انعكاسا على الحالة السكنية والصحية للأفراد ،فمدينة الجزائر وحدها يحيط بها ما لا يقل عن ثمانية أحياء قصديرية

---

[1]– محمد غربي: **الأوضاع الاجتماعية والثقافية في عمالة وهران (1962–1945)**، أطروحة دكتوراه، جامعة فيلالي إلياس سيدي بلعباس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإنسانية، 2015، ص 210.

[2]– يحي بوعزيز: **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية**، المرجع السابق، ص 59.

[3]– جمال قنان: **قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر**،(د.م)، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، (د.س)، ص 211.

[4]– محمد غربي :المرجع نفسه، ص 157.

[5]– أبو القاسم سعد الله: **أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر**، الجزائر، دار الغرب الإسلامي، ج4،1992،ص 108–107.

والسكن عبارة عن كوخ مصنوع من الألواح القصديرية ،ولا يوجد بهاته الأحياء أي مرفق من المرافق الصحية فلا مجاري ولا مياه ولا كهرباء ولا حتى مكان خاص للقمامة.[1]

وهذا ما أدى إلى انتشار الأمراض والأوبئة نتيجة البؤس وانخفاض المستوى المعيشي وضيق الأكواخ، وتكديس السكان بكثرة حتى تحولت إلى حقول خصبة للظهور ونمو الأمراض المعدية[2].

ومن بين الأمراض المنتشرة التي واجهها المجتمع الجزائري غداة الحرب العالمية الثانية مرض السل، هذا المرض الخطير ويحصد عشرات الآلاف من الجزائريين حيث لاحظ أحد الأساتذة الأوروبيين المختصين في مقاومة هذا المرض سنة 1946 أنه يحصد أعداد كبيرة من الجزائريين تفوق عدد ضحايا المرض في فرنسا.[3]

ومن بين الأمراض أيضا المنتشرة المجاعة والجدري ،"وهو مرض معدي ينتشر في الأماكن الفقيرة والغير نظيفة"ونشير أيضا إلى سوء الحالة الصحية وانعدام وسائل الحياة الضرورية مثل المدارس والمواصلات وأسلاك الهاتف ولا عيون كافية للشرب.[4]

خلاصة:

---

[1]– جمال قنان: المصدر السابق، ص 212.

[2]– يحي بوعزيز: **سياسة التسلط الاستعماري الحركة الوطنية**، المرجع نفسه، ص 58.

[3]– محمد غربي: المرجع نفسه، ص 95.

[4] يحي بوعزيز :المرجع نفسه،ص59.

نستنتج في الأخير أنه يمكن القول أن مأساة 8 ماي 1945 رغم ما صاحبها من الآلام وجرائم لكنها ساهمت في بروز الوعي الشعبي وأن لا جدوى من الحلول السلمية مع المستعمر الفرنسي الذي سعى جاهدا إلى فرض سيطرته على الشعب الجزائري

لكن بعد مشاركة الجزائريين في أحداث 08ماي أصبحو على يقين تام بخدع وتلاعبات فرنسا بتلك الوعود الكاذبة ومعرفة الهدف من ورائها .

الفصل الثاني

صدور الدستور واهم البنود التي تطرق لها وتحليل محتواها

تمهيد:

تطرقنا في هذا الفصل إلى التعرف على قانون **20 سبتمبر 1947**والذي يعتبر قانون خاص جدا بالجزائر إذ أسمته الحكومة الفرنسية عند إصداره "**دستور الجزائر**".

كما أشرنا إلى أهم الأسباب التي ساهمت في إصداره ومن بينها :سعي فرنسا من خلال هذا القانون إلى التخفيف من وطأة جرائمها ،وتماشيا مع ما تم ذكره قمنا بتحليل أهم المواد التي تخص بعض الحقوق التي تخص الجزائريين وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل.

I- تعريف دستور 20 سبتمبر 1947:

يعتبر الدستور بمثابة القانون الأساسي للدولة الذي تتفرع منه جميع القوانين، وهو عبارة عن وثيقة مكتوبة توضع وفق إجراءات معينة، وعلى هذا النحو شهدت الجزائر نصوص دستورية أثناء الاحتلال من خلال الدستور الممنوح أو ما سمي بقانون الجزائر لسنة 1947.[1]

ويعتبر دستور 1947 والذي سمي فيما بعد بدستور الجزائر، وهو عبارة عن إصلاحات هامشية لم ترضِ حتى جماعة المعتدلين، كجماعة فرحات عباس مثلا.[2]

ويقوم هذا الدستور على أساس تطبيق الإدماج الكامل على الجزائريين وقد تم إعداده من قبل الفرنسيين وأقرته الجمعية الوطنية الفرنسية دون أن تكون هناك أي مشاركة من طرف الجزائريين الذين رفضوه، ومن حيث المضمون فإن هذا الدستور الذي أقاموا حوله ضجة عالية فإنه لم يأت بجديد، بل جاء جامع

---

[1]- عمار عباس: " **ظروف وضع النصوص الدستورية الجزائرية وأهدافها**، رحلة البحث عن دستور دائم"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة الحقوق والعلوم السياسية، معسكر، ع2، م2، 2012، ص 90.

[2]- قدادرة شايب:" **تحولات الحركة الوطنية الجزائرية بعد ح ع 2 (1945-1954)**"، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008، ع30، 2008، ص 147.

وملخص لكل المحتويات والمراسيم والقوانين الاستعمارية التي عرفتها البلاد منذ السنوات الأولى.[1]

ومما يجدر ذكره، هو أن معظم ما جاء في قانون سبتمبر 1947 وفي القوانين التي سبقته لمصلحة الجزائر وتطورها، " **لم ينفذ**" وظلّ مجرد حبر على ورق (كتعليم اللغة العربية) وغير ذلك.[2]

وقد عرف هذا المشروع الحكومي باسم "**La Statute de L'Algérie**"قانون الجزائر التنظيمي، ويهدف بالدرجة الأولى إلى فصل النخبة التي تتمتع بحق المواطنة عن بقية الشعب[3]. كما يجمع بين النظام الفيدرالي والإدماجي بحيث يجعل من الجزائر مجموعة من المقاطعات لما وراء البحار لها ميزانيتها وقانونها المالي الخاص، تساوي سكانها في الحقوق والواجبات.[4]

أسباب صدور دستور 20 سبتمبر 1947:

---

[1]– محمد رابح و عبد القادر جيلالي:" **موقف النخبة الجزائرية من مجازر 8 ماي 1945**"، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، جامعة الجزائر، م17، 2020/04/30، ص 984.

[2]– مصطفى طلاس بساط العسلي: **الثورة الجزائرية**، دار رائد للكتاب، الجزائر، 2010، ص 79.

[3]– محمد العربي الزبيري: **تاريخ الجزائر المعاصر**، ج1، الجزائر، منشورات اتحاد الكتاب العرب، 1999، ص 117.

[4]– محفوظ قداش: **تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية (1939–1951)** ، تر: أمحمد بن البار، الجزائر، دار الأمة،ج2، 2008، ص 1094–1095.

– إنّ مجازر 8 ماي 1945 أيقظت النخبة التي كانت تجري وراء مسراب الاندماج، كما أعطت الفرصة للسلطات الاستعمارية بأن تستغلها للتفريق بين الأحزاب الوطنية، ولهذا السبب عملت على جرها إلى ميدان الصراعات الهامشية المتمثلة في الحملات الانتخابية، ولهذا جاءت بدستور 1947 تغطية لمجازر 8 ماي.[1]

– انهيار الوحدة الوطنية التي عاشتها البلاد في حركة أحباب البيان والحرية وتأكد مناضلي حزب الشعب الجزائري بأن " **الحرية تأخذ ولا تعطى**" وأنه لا يمكن الوثوق بوعود الدولة الفرنسية."[2]

– تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] والتي تستدعي بكل إلحاح حل جدّي لحفظ كل القوات الجديدة الشابة وعدم التأخير بإصدار هذا القانون.[4]

– محاولة فرنسا خلق نظرة جديدة للجزائريين تمثلهم في الانتخابات والهيئات الرسمية وبشروط الإدارة الفرنسية من خلال تطبيق قانون 20 سبتمبر 1947.

---

[1]– محمد رابح و عبد القادر الجيلالي:المرجع السابق، ص 983.

[2]– محمد الطيب العلوي: المرجع السابق،ص 229

[3]– محمد العربي الزبيري : المرجع نفسه، ص 23.

[4]– عبد الرحمان بن إبراهيم العقون: الكفاح **القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر (1936–1945)**،ط2،ج2،منشورات السائحي ،الجزائر،2008، ص 55.

– فشل سياسة الحوار مع الجزائريين التي بدأت في باريس مع فرنسا، فتم تعطيل تطبيق هذا القانون.[1]

– عدم تسجيل البرلمان الفرنسي لا أطروحة حزب الشعب الجزائري –دستور جزائري ذو سيادة– ولا أطروحة الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري.

– مطالبة الاتحاد الديمقراطي باحترام الشخصية الجزائرية ويضمن للجزائر حقها في تسيير شؤونها في إطار الاتحاد الفرنسي، وفي الجزائر رغم التصويت من طرف المجلس العام لقسنطينة الذي اتبعته عدّة بلديات على لائحة كرفض الإدماج وتطالب بوضع قانون آخر، ولكن عارض المعمرين هذه الفكرة وكان النجاح لأطروحتهم يوم 20 سبتمبر 1947.[2]

كانت الحكومة الفرنسية لا تزال متأثرة بروح مقاومة النازية المحتلة، وهوت بفترة من التفكير فيما حدث في الجزائر وشعبها فحاولت البحث على قانون أو نظام يضمن للجزائريين حقوقهم السياسية حسب اختيارهم.[3]

---

[1]– عبد الحميد زوزو: **محطات في تاريخ الجزائر**، دراسات في الحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية، م7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 346.

[2]– محفوظ قداش: جزائر الجزائريين ،المرجع السابق،ص 362.

[3] - مصطفى طلاس وبسام العسلي: الثورة الجزائرية، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2010، ص 78.

أما في الاندماج مع فرنسا، أو الاستقلال في نطاق الاتحاد مع فرنسا، إذ أن المستوطنين الفرنسيين في الجزائر لم يرضوا بهذا ورفضوه، ونجحوا في إدخال المادة 39 في قانون 20 أما في الاندماج مع فرنسا، أو الاستقلال في نطاق الاتحاد مع فرنسا، إذ أن المستوطنين الفرنسيين في الجزائر لم يرضوا بهذا ورفضوه، ونجحوا في إدخال المادة 39 في قانون سبتمبر 1947، وكان الهدف من إدخال هذه المادة في القانون مساعدتهم في إفشال هذا القانون وشل أعمال المجلس.[1]

– تكوين مجلس جزائري(أنظر الملحق1) يتكون من 120 عضوا مناصفة بين الأوروبيين والأهالي، وتم إلغاء المجالس (الأهل) المالية يوم 15 سبتمبر 1947 حتى لا يتعارض مع إنشاء المجلس، وبعد مناقشة هذا المشروع الإصلاحي تم فضح سياسة الاستعمار من طرف نواب حزب حركة الإنتصار، فلم يستمع النواب الفرنسيون هذا الأسلوب وأعلنوا أن الجزائر هي فرنسا، وصادق البرلمان الفرنسي على هذا المشروع يوم 20 سبتمبر 1947.[2]

– إعتبار الجزائريين مجموعة من العمالات الفرنسية بها شخصياتها المدنية والإستقلالية المالية.[3]

---

[1]– مصطفى طلاس وبسام العسلي: المرجع السابق، ص 78.

[2]– يحيى بوعزيز: السياسة الاستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب، المرجع السابق ،ص 28–29.

[3]– محفوظ قداش:جزائر الجزائريين، المرجع السابق،ص 363.

– استغلال فرنسا للثروات الطبيعية للجزائر بصورة قانونية من خلال ربط اقتصادها باقتصاد الجزائر والاستفادة منها لمصلحتها الشخصية.[1]

وأيضا من الأسباب التي ساهمت في ظهور هدا القانون نذكر:

الجرائم البشعة التي قامت بها الإدارة الفرنسية والكولون في 08ماي 1945 ضد المسلمين الجزائريين في كل من سطيف وقالمة وكامل التراب الوطني التي راح ضحيتها أكثر من 45ألف شهيد وبالتالي أرادت فرنسا من خلال ها القانون التخفيف من وطأة جرائمها .[2]

– حالة البؤس والاستغلال التي كانت تعيشها الجزائر في المناطق الريفية، خصوصا لأنها لم تتغير لا من الناحية المادية ولا الاجتماعية ،فأبشع أنواع الاستعمار ظلت تتمادى وتعرض الفلاحون وسكان البوادي للنهب والفقر والحرمان مقابل الغناء الفاحش للكولون .[3]

–إصرار الحركة الوطنية على مطالبها المتمثلة في إدخال إصلاحات جدرية تمس الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

---

[1]– عبد الحميد زوزو: المرجع السابق، ص 347.

[2]–**طاعة سعد: دور النواب المسلمين في الحياة السياسية بالجزائر (1947–1956)**،كوكب العلوم للنشر،(د.س.م)،ص50–51–52.

[3]–المرجع نفسه.

-أرادت فرنسا من هذا القانون خلق نموذج جديد لتمثيل الجزائريين في الهيئات الرسمية الانتخابية.[1]

المبحث الثاني: بنود دستور 20 سبتمبر 1947.

لمواجهة وإحباط نضال الجزائريين في سبيل حقوقهم وسعيا منهم للحد من تفطنهم وكذلك لطمأنة المستوطنين على مستقبلهم بالجزائر، أصدرت فرنسا هذا القانون، شمل اثني عشر أبواب وستين مادة.[2]

[1]-طاعة سعد: المرجع السابق ،ص52.

[2]- بشير بلاح: تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1989، ط1، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص 466.

– الباب الأول ويتناول النظام السياسي ويتضمن 03 مواد، أما الباب الثاني فكان يشرح الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويضم 7 مواد.

أما الباب الثالث حول المجلس الجزائري، بالإضافة إلى الباب الرابع فقد احتوى على النظام التشريعي، والفصل أو الباب الخامس حول الميزانية أما الباب السادس فنجده عن الحكومة الجزائرية.

وفيما تضمن الباب السابع السلطات العدلية وفيه مادتين أما بخصوص الثامن فيمثل الجمهورية الفرنسية ويتضمن مادتين، أما التاسع فيحتوي على النظام الإداري وفيه ثلاثة أبواب[1].

أما الباب العاشر فكان حول الهيئات المحلية، وفيما يخص الفصلين الحادي عشر والثاني عشر فقد كانا حول أنظمة مختلفة وانتقالية.[2]

نذكر من أهم تلك المواد:

– **المادة الأولى:**والتي تنص على أن الجزائر جزء لا يتجزأ من الأراضي الفرنسية وقطر مشترك في دائرة "الاتحاد الفرنسي".

– **المادة الثانية:** والتي تنص على المساواة التامة بين كل السكان الموجودين بالجزائر.

[1]– عبد الرحمان بن إبراهيم العقون: المصدرالسابق، ص 556–558.

[2]– نفسه، ص 558.

- **المادة الثالثة:** تتعلق بالأحوال الشخصية للفرد الجزائري المسلم، فله الحفاظ على حالته الشخصية الإسلامية ويحكم بالشرع الإسلامي في هذا المجال.

- **المادة الخامسة:** يمثل فرنسا في الجزائر الحاكم العام وهو مسؤول أمام الحكومة الفرنسية وحدها.

- **المادة السادسة:** تكوين مجلس جزائري (L'Assemblée Algérienne) يسير شؤون الجزائر بالتوافق مع الحاكم العام.[1](انظر الى الملحق 02)

- **المادة 22:** يمكن لمجلس انتخاب مكتب في كل سنة عن بداية الجلسة الأولى وهو يتألف من رئيس و3 مساعدين و4 إداريين، هؤلاء يعينون عن الهيئتين الانتقاليتين، الأولى والثانية.

- الفصل الرابع: النظام التشريعي الذي تضمن 7 مواد وتتمثل في:

- **المادة 23:** المجلس الجزائري له الحق في التصرف في السلطة التشريعية والمسائل الداخلية الجزائرية.

- **المادة 24:** وضع الاقتراحات والمشاريع على مكتب المجلس الجزائري.

- **المادة 25:** يدرس المجلس الجزائري المشاريع التي تقدم له بواسطة اللجان التي تعين عددها وتركيبتها وصلاحيتها.

[1]- بشير بلاح: المرجع نفسه، ص 467.

- **المادة 26:** إبطال نظام الإصدار للمراسيم كمادة تشريعية والبحث في المجلس الوطني الفرنسي.

- **المادة 27:** تطبيق جميع القوانين الفرنسية التي تضمنت حرية الدستور.

- **المادة 28:** إعلان رئيس الاتحاد الفرنسي القوانين التي صوت عليها المجلس الجزائري.

- **المادة 29:** يبطل المجلس الحالي الذي تأسس في 15سبتمبر1945 بامرية في اليوم الذي يبتدئ فيه عمل المجلس الجزائري المقرر في القانون الحالي.[1]

- **المادة 30:** يصون المجلس الجزائري بكامل سلطته على الميزانية الجزائرية ومراقبة تطبيقها، امتلاك نواب المجلس الجزائري الأمر في تعيين المصارف.[2]

- **المادة 31:** مراقبة جميع الديون التي تقدمها الدولة أو الجمهورية الفرنسية للجزائر وبالأخص القروض من قبل المجلس الجزائري.

- **المادة 34:** انتخاب المجلس الجزائري لرئيس الوزراء بالتصويت العام وبأكثرية أعضاء المجلس المطلق ورئيس الوزراء هو من له الحق في اختيار وزراءه.[3]

---

[1]- عبد الرحمان بن العقون بن إبراهيم: **الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصرة**، المصدر السابق ، ص 46.

[2]- عبد الحميد زوزو: **الفكر السياسي للحركة الوطنية والثورة التحريرية**، ج1، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 89.

[3]- عبد الرحمان بن ابراهيم العقون: المصدر نفسه، ص 48.

- **المادة 45:** إبطال إدارة الولاية العامة ولقب الوالي العام.

- **المادة 46:** وضع الموظفون وأعوان الدولة الذين قامت بتوظيفهم بوضعهم تحت تصرف الجزائر تحث مراقبة الوزير.

- **المادة 48:** إلغاء البلديات المختلطة وأما القرى و الدواوير فتصنف من المجتمعات المحلية.

- **المادة 49:** تنظيم البلدية وحدودها، واتساعها يحدده القانون.

- **المادة 50:** نهت على إزالة الحكم العسكري عن الجنوب، لكنها وضعت عقبات في وجه التنفيذ[1]. (أنظر إلى الملحق "2").

- **المادة 53:** نصت على الإلغاء النظري للبلديات المختلطة في عموم الجزائر.

- **المادة 56:** نصت على فصل الدين عن الدولة كبقية الأديان.

- **المادة 57:** اعتبرت اللغة العربية لغة مساوية للغة الفرنسية بالنسبة للصحافة الرسمية أو الخاصة المطبوعة في الجزائر.[2]

---

[1]. –Journal Officiel :Lois et Déerets,France,N4,Dimanche 21 Septembre,1947,P5-6.

[2] –ibid ,p6.

المبحث الثالث: تحليل وتقييم الدستور.

لقد دفعت ظروف ما بعد الحرب وأحداث 8 ماي 1945 التي راح ضحيتها، الآلاف من الجزائريين ثم مقاطعة انتخابات من طرف الجزائريين[1]. في خضم هذه

[1]– أحمد بلعجال: **الخطاب الإصلاحي عند الشيخ محمد السعيد الزاهي:** شهادة ماجستير في تاريخ وحضارات البحر الأبيض المتوسط، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، 2006، ص 163.

الأحداث شعرت الحكومة الفرنسية بتزايد ضغوط الوطنية، وخططت لمنح إصلاحات تتضمن تعايش العنصرين الأوروبي والمسلم وإسكات الثوري المتنامي فبادرت، بعرض دستور خاص بالجزائر وصادق عليه في 20 سبتمبر 1947[1]. حيث شمل 8 أبواب و60 مادة رغم أنه تضمن بعض البنود التي تستجيب لمطالب الجزائريين إلا أنه وضع في طريقتها أنواع السدود العقبات أهمها: نص على تبعية الجزائر لفرنسا بأنها جزء لا يتجزأ منها، فهو لم يعترف بشخصية الشعب الجزائري المتميزة.[2]

حيث نص في البند السابع أن تكون اللغة العربية واللغة الفرنسية هما اللغتان الرسميتان في الجمهورية الجزائرية والتدريس عمومي وإجباري بهاتين اللغتين في جميع طبقات التعليم[3]. لكن يتضح لنا من خلال دراستنا للدستور أنه يهمل الوطنية الجزائرية، ولا يحتوي على أي أثر للعروبة فهو يريد أن يفرنس الجزائر[4].

كما نلاحظ أيضا في المادة 56التي تنص على استقلال الديانة الإسلامية عن الدولة بتدابير ملونة بقصد تعطيلها[5]. لأن الدستور يريد فصل الدين الإسلامي عن

---

[1]– مقلاتي عبد الله: المرجع السابق، ص 185.

[2]– بشير بلاح: المرجع السابق، ص 467–468.

[3]– فرحات عباس: المصدر السابق، ص 177.

[4]– أحمد بلعجال: المرجع السابق، ص 164.

[5]– بشير بلاح: المرجع نفسه، ص 468.

الحكومة، لكن حكومة الجزائر لا تريد الفصل أما هو بدوره حكم بالفصل وهذا الترك للحكومة منفذا تستطيع هي بأساليبها أن تجعل منه بابا واسعا[1].

أما فيما يخص المادة 7 التي تنص على إعلان الحقوق في ديانة دستور الجمهورية الفرنسية والقاعدة الأساسية للجمهورية الجزائرية حيث يستفيد الجزائريين من جميع الحريات والحقوق الاجتماعية والاقتصادية الذي حررها الدستور[2].

لكنه في الواقع لا يحتوي على أي مطلب للحريات الديمقراطية المتمثلة في حرية التعبير وتقرير المصير حق الحياة هذا المشروع لا يبدي أي اهتمام لحقوق الطبقات العاملة التي هي العمود الفقري للشعب الجزائري[3].

أما المادة 53 التي تنص على إلغاء البلديات المختلطة وإنهاء التنظيم الخاص بمناطق الجنوب كذلك ينص القانون على إلغاء مجالس المالية وتعويضها بالمجلس الجزائري وهذه تعتبر من تدابير الليبيرالية[4].

كذلك من بين البنود التي كثر حولها النقاش المادة 23 التي تتمحور على موضوع التشريع القضائي، إن جميع التشريعات السارية في البروتوكول بما في ذلك قانون الانتخابات قابلة التطبيق في الجزائر.[1]

---

[1]– أحمد طالب الإبراهيمي: المصدر السابق، ص 108.

[2]– نفسه

[3]– أحمد بلعجال: المرجع السابق، ص 164.

[4]– بن يوسف بن خدة: **جذور أول نوفمبر1954**، ط2، المحمدية الجزائر، دار الفاطمية للنشر والتوزيع، 2012، ص 165.

والمادة 36 هو المجلس الجزائري مكون من 120 عضو مناصفة بين المسلمين والفرنسيين[2].

وهذا لكي تبقى الجزائر قطعة من فرنسا وأن تكون جنسية الجزائر فرنسية، ولا يملك الجزائر حقوق التشريع لأن نسبة 60% من 9 ملايين مسلمة و60% مليون أوروبي وهذا لكي تبقى الجزائر دون كيان دولي[3].

كذلك نسبة نواب الجزائر كانت 13 نائب يمتلكون 14 مليون من الغرب بينما جعلوا نفس النسبة للخليط المتفرنسين 800 ألف وهذا في نظر فرنسا، يدل أن الجزائر فرنسية والجزائريون فرنسيون ويذكر الورتلاني في كتابه أنهم لم يعترفوا يوما بشرعيتها وأن الجزائر العربية لم تعترف يوم بانتخاب حر ومن مكر فرنسا أنها تعتمد على عدد قليل من الوطنيين الأحرار، ينجحون ليستندوا بها عن حرية الانتخابات[4].

---

[1]– نور الدين ثنيو: **إشكالية الدولة في تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية**، ط1، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015، ص 534.

[2]– بشير بلاح: المرجع السابق، ص 466.

[3]– أحمد توفيق المدني: **هذه الجزائر**، د.م، مكتبة النهضة المصرية، 2001، ص 182.

[4]– الفضيل الورثلاني: **الجزائر الثائرة**، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى، 2009، ص 111.

ونشير أيضا إلى أن الهيئة الأولى 60% والمواطنين في الهيئة الثانية 60% لكن الهيئة الثانية أكثر من الأولى بستة أو سبع مرات، وهذا غير مقبول وهذا يوضح لنا أن الدستور يحتوي على بعض المظالم والتمييز بين المواطنين.[1]

فالبرغم أن هذا الدستور يعتبر مساومة سياسية بين الأحزاب أكثر مما هو إصلاح حقيقي، وبعيد على التوازن الحقيقي وكذلك يبرز لنا جليا أن العناصر المعتدلة من الجانبين الإسلامي والفرنسي، نأمل بإخلاص أنه سيأتي الوقت الذي يشعر فيه المسلم الجزائري بأنه مندمج في الجماعة الفرنسية وهذا يعني أن التركيب الغربي للحياة الجزائرية يمر كهيمنة وتصير فيه الثقافة مشبوهة.[2]

أما فيما يخص بتزوير الانتخابات باختصار فإن *ناجيلان قد جاء حسب المؤرخ الفرنسي جوليان ليقضي على الانفصاليين الموجودين في حركة انتصار الحريات الديمقراطية وبالفعل قد انطلقت عمليات العنف قبل إجراء انتخابات 1948/04/04 حيث مرت بمرحلتين: الأولى تعيين الإدارة والموالين لها والثانية عشية الانتخابات اعتقال معظم الشخصيات التي رشحتها حركة الانتصار[3]، لأن

---

[1]– محفوظ قداش: جزائر الجزائريين، المرجع السابق، ص 363.

[2]– أبو القاسم سعد الله: **أبحاث وآراء في تاريخ الجزائر**، المرجع السابق، ص 112.

[3]– عمار بوحوش: **التاريخ السياسي للجزائر من البداية لغاية 1962**، ط1، د.م، دار الغرب الاسلامي، 1997، ص 316.

القسم الثاني من الانتخابات الخاص بالجزائريين، تخضع للتزوير الواسع لقطع طريق المجلس الجزائري وغيره من المجالس أمام الوطنيين بأعداد مؤثرة.[1]

حيث شهدت البلاد من أصناف التدليس والسرقة و اللصوصية الانتخابية[2].

فالحكومة ورجالها وأقطاب الاستعمار رأوا أن الخطر يهددهم أن تركوا الجزائريين أحرار في انتخابهم لهذا قاموا بهذه السرقات فالوالي العام السيء نيجلان الذي شكل المجلس الجزائري المدلس والمشوه الفائزون الحكوميين 43 حركة الانتصارات 9 والاتحاد الديمقراطي 8[3].

وقد تحصل الأحرار 45% من الأصوات وفازوا بـ 61 مقعدا هؤلاء الأحرار هم مرشحو الإدارة وكانوا يحملون معهم رشاشات أثناء يوم الاقتراع لذلك حققت إدارة الاحتلال رغبتها في التزوير واستعمال العنف والقتل والاعتقال.[4]

ونتيجة لهذا التزوير انسحب حزب الاتحاد الديمقراطي من هذه الانتخابات[5]. لهذا صرّح فرحات عباس أن هذا القانون ليس إدماجا في حين أنه يسعى أن يكون

---

[1]– بشير بلاح: المرجع السابق، ص 469.

[2]– أحمد توفيق المدني: المصدر السابق، ص 182.

[3]– عز الدين معزة: **فرحات عباس ودوره في الحركة الوطنية ورحلة الاعتقال**، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ 2005، ص 184–185.

[4]–نفسه

[5]–لهلالي سلوى: **الثورة القانون والوحدة الوطنية في سياسة الإتحاد الديمقراطي لبيان الجزائر (1946–1951)**، مجلة هيرودوت للعلوم الأساسية والاجتماعية، سطيف، ع1، م6، ش جانفي، 2022، ص10.

كذلك هو ليس اتحاديا بالقدر المرغوب، وليس فيه شيء ديمقراطي بالرغم من أنه زمن التحرر... فهو قانون بلا شخصية بلا صلة مميت لا تدب فيه الحياة أنه فقط استبدال سلسلة ذهبية بسلسلة حديدية تقيدنا.[1].

ويضيف أيضا البشير الإبراهيمي في كتابه " أن دستور الجزائر ب"الوالد الناقص "لم يشرع جديدا ولم يزرع مفيدا حيث نقل هذه القضية من فرنسا إلى الجزائر، ومن برلمان يسيطر عليه الأفراد إلى شبه برلمان يسيطر عليه فرد ليدفع الغضاضة من فرنسا اللائكية، ويلصقها بفرنسا المسلمة[2].

وهذا يعني أن هذا القانون يهدف أساسا على فصل النخبة التي تتمتع بحق المواطنة عن الجماهير التي تريد إبقائها أداة استغلال لصالح الوطن الأم فرنسا وفيما يخص أيضا المادة التي تنادي بالمساواة فهي صورية ويتضح ذلك من خلال المجلس الجزائري المكون من 120 ليتقاسمه بالتساوي مع الكولون[3].

ولا ننسى بعض محتويات القانون تتصف بالليبيرالية كمنح النساء المسلمات حق التصويت، واستقلالية الدين وغيرها لكن هذه المسائل بقيت مجرد وعود[4] لأن مشروع تجديد أحلام المحتلين كما تسميه الإدارة الاستعمارية بالإصلاحات فإنه

---

[1]– لهلالي سلوى: المرجع السابق،ص10.

[2]– أحمد طالب الإبراهيمي: المصدر السابق، ص 109.

[3]– لهلالي سلوى: المرجع نفسه، ص 8.

[4]– مقلاتي عبد الله: المرجع السابق، ص 186.

يعتبر ولدا ميتا، فلا تعتبر شيء بالنسبة للجزائريين، فقد مست الجانب الشكلي فقط.

وللتذكير أيضا ما نصّ عليه قانون 20 سبتمبر 1949 بخصوص مبدأ فصل الدين عن الدولة و ترسيم اللغة العربية، ولكن علق تنفيذ ذلك إلى تكرار تصدره الجمعية الجزائرية في عام 1954 لم يصدر بعد أي قرار بهذا الشأن[1]. لأن ما جاء به الدستور بخصوص اللغة العربية لم يجد آذانا صاغية، من الإدارة الاستعمارية في الجزائر التي اكتفت بكتابتها على جدران الشوارع[2].

لأنه كان عرضة امتصاص غضب الجزائريين وتهدئة الأوضاع إلا أن الشعب الجزائري بمختلف فئاته استيقن بأنه لا جدوى بالعمل السياسي فنشأ فكر راديكالي ثوري لدى فئات المجتمع والحركة الوطنية[3].

ومن خلال دراستنا لهذا الدستور إلى ما نص عليه أيضا هذا المشروع أن الجزائر تكون مجموعة من العمالات، المتعلقة بالشخصية المدنية والاستقلال

---

[1]– جمال قنان: المصدر السابق، ص 217.

[2]– عبد الله موساوي: **الشيخ باعزيز بن عمر وقضية اللغة العربية في الجزائر**، جريدة البصائر 1947–1953، مجلة تاريخ المغرب العربي، قسنطينة، ع1، م08، جوان 2022، ص 22.

[3]– بن عزة محمودي: **استراتيجية الولاية الخامسة في مواجهة السياسة الديغولية ابان الثورة التحريرية(1958–1962)**: مذكرة ماجستير تخصص تاريخ الحركة الوطنية الثورة التحريرية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم تاريخ، 2017، ص 10.

المالي وبتنظيم خاص بحكومة عامة، مجلس جزائري لكن أمام مصادرة صور الشعب وتسلط الاستعمار في سياسته الجائرة تقصير الحزب[1].

حيث أقرَّ مبدأ الكفاح بجميع أشكاله، ضد الاستعمار ومواجهة السياسة الاستعمارية فأصبحوا يميلون إلى تقوية الشرعية الثورية[2]. ونشير أيضا الى الاهتمام الفرنسي بالبلديات الكاملة الصلاحيات وخاصة الانتخابات فيها لم تكون عفويا.

فالإدارة الاستعمارية سعت من خلال ذلك أن تلحق الجزائريين المثقفين والنخبة والعائلات العريقة والمالكين بالمخطط الاستعماري.[3]

كما نشير أيضا هده المواد بأن الجزائر ليست مقاطعة فرنسية مثل النورماندي وغيرها من المقاطعات الفرنسية التي تسير بموجب دستور فرنسا والسبب وراء وضع ذلك الدستور أن فرنسا تأبى مساواة الجزائريين بالفرنسيين في الحقوق والواجبات حيث يبرز هنا نظام الحماية ليس نظام الإدماج حيث أن الدستور الفرنسي ينص على مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات أما فيما يخص المادة الثانية التي يتضمنها دستور الجزائر تمنح مثل هده الحرية إلا أن المادة

---

[1]– عمورة عمار: **موجز في تاريخ الجزائر**، ط1، الجزائر، دار ريحانة للنشر، 2002، ص 18.

[2]– جيلالي نكران: **الصراع داخل حركة الانتصار الحريات الديمقراطية بين الإصلاحيين والثورية (1946–1950)**،ع6، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2019،ص 184.

[3]– علوة التركي :**المسألة الانتخابية وشرط الترشح في انتخابات البلديات الصلاحيات الكاملة 1868–1947**، المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، سيدي بلعباس، الجزائر، ع2، م14، ديسمبر 2022، ص 106.

31منه تناقضها تماما وتأبى أن تميز بين شعب مستعبد وأقلية الأسياد الأوروبيين.[1]

كذلك لنفرض جدلا أن الجزائر فرنسية أو جزء من فرنسا فلماذا وضعت على الحدود بين البلدين هيئات الجمارك حيث نجد أن هيئات الجمارك غير موجودة بين باريس و مارسيليا إضافة إلى وجود عملة خاصة بالجزائر وصرف أيضا[2]، أسئلة ومفارقات واضحة وجوابها واحد وهو أن الجزائر لها شخصيتها التي لا يمكن أن تتغير بتغير القوانين وشكليات الحكم فيه .[3]

من خلال تحليلنا للنصوص ،القانونية التي احتوى عليها قانون 20 سبتمبر فإنه يلاحظ أنه بالرغم من وضوح المواد المتعلقة بحقوق المسلمين الجزائريين في مختلف الميادين فإن وضع هؤلاء لم يتغير ولم يتحسن في الميادين السياسية والاقتصادية.[4]

والسبب في ذلك البحث في المواد الأخرى التي تضمنها القانون والتمعن فيها يجد أن المادة 39 تنص على أن: قرارات المجلس الجزائري تتخذ بالأغلبية كما

---

[1]–فراس أحمد فرسوني:**الفكر التحرري عند عبد الحميد ابن باديس واثاره في استقلال الجزائر**،رسالة ماجيستر في العلوم السياسية ،جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ،كلية العلوم الانسانية ،قسم العلوم الانسانية ،2009،ص78.

[2]–المرجع نفسه.

[3]–نفسه.

[4]–عقيلة ضيف الله :**التنظيم السياسي والاداري للثورة 1954–1962**،البصائر الجديدة، (د.ط.س.م،)ص134.

أنها تمنح الحاكم العام في الجزائر الحق في الاعتراض على قرار المجلس لمدة 24 ساعة [1]،وإن دل هدا عن شيء فإنما يدل على أن نية المشروع عند صياغة المادة 39 كانت تهدف إلى عرقلة المجلس ومنعه من اتخاد القرارات الضرورية .

ومن خلال التحليل أيضا يتضح أن تطبيق المواد المنصوصة عليها في القانون الجديد والتي لها علاقة بضمان ممارسة المسلمين الجزائريين لبعض الحقوق التي منحت لهم وهي المواد 4،50،53،56،57" عرقلت.[2]

و بالإضافة إلى ذلك أن من بين النتائج المرتبة عن رفض تطبيق المجلس تتلخص في بعض المواد كالمادة 4 التي تنص على حق المرأة المسلمة في الانتخاب

كذلك عدم الاعتراف بالأعياد الإسلامية كعاشوراء التي تنص عليها المادة57

وفي الأخير من خلال تحليلنا لبعض مواد القانون الخاص بالجزائر بقيت حبر على ورق ولم يطبق منها ما هو مقبول لدى الأوروبيين.[3]

وفي الأخير كانت نتيجة هذا الدستور عدم تنفيذه فلا الوظائف فتحت في وجه المسلمين، ولا التعليم العربي نال الصيغة الرسمية، ولا الدين الإسلامي فصل عن الإدارة ولا البلديات الممزوجة التغت ولا النظام العسكري زال من البلاد الجنوبية.[1]

---

[1] عقيلة ضيف الله:المرجع السابق ، ص134.

[2] –نفسه:ص135.

[3] –نفسه: ص136.

خلاصة الفصل:

نستخلص من هذا الفصل أن قانون 20 سبتمبر 1947 جاءت به فرنسا لامتصاص غضب الجزائريين وتهدئتهم من الأحداث الأخيرة التي حلت بهم جراء أحداث 8ماي 1945، كما اعتبر هذا القانون إدماجيا بالدرجة الأولى ويتضح هذا من خلال البنود التي تضمنها والتي حملت مجموعة من المواد التي تقوم في ظاهرها على المساواة بين الأهالي والمستوطنين.

ولكن في الحقيقة كانت تهدف إلى الإدماج.

كما حاولنا تحليل محتوى القانون وتحليل مواده.

[1]– أحمد توفيق المدني: هذه الجزائر، المصدر السابق، ص 159.

الفصل الثالث

المواقف المختلفة من هذا القانون وأهم نتائجه

تمهيد:

إن البرامج الإدماجية التي جاءت بها فرنسا منذ 1919 اثارت حفيظة التيار الثوري والإصلاحي وكل مكونات الحركة الوطنية فبعد صدور القانون الأساسي للجزائر (20 سبتمبر 1947)نجمت عدة مواقف ارتبطت كل منها بإيديولوجية سياسية و مصلحية حتى الكولون كان لهم موقف ،والذي يهم هنا هو موقف الجزائريين ككل من هذا القانون ،وفي هذا الإطار تطرقنا إلى مصير هدا الدستور الذي استطاع أن يصمد تسع سنوات رغم أنه بقي شكلي فقط وهذا ما سنتناوله بوضوح في هذا الفصل .

موقف الحركة الوطنية:

لم تستوعب الحركة الوطنية والشعب الجزائري فكرة هذا المشروع، لم يكن الشعب الجزائري وقادته على استعداد لنيل وتبديل سيادته الوطنية وقومياته العربية، بسيادة وقومية أخرى، كما أن فرنسا كانت على علم بعدم قبوله له ومقاومة الشعب الجزائري لرفضه هذا المشروع[1].

فهذا القانون لم يستقبل بشكل جيد ولم يكن مرحب به في الجزائر ورفض من قبل الجزائريين المسلمين والأوروبيين ولكل منهم مبرراته[2].حتى الكولون كان لهم موقف ،وهذا في إطار مصلحة ثابتة ترمي إلى عدم التفريط في الجزائر والذي يهم هنا هو موقف الجزائريين ككل من هذا القانون. [3]

موقف الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري:

استند الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري في موقفه على أفكاره الجديدة التي طرحت في برنامجه بعد 1946 حيث نادى بتكوين فيدرالية متحدة مع فرنسا ومنح الاستقلال للجزائريين ويعتبر ذلك تطورا في موقفه بعد بيان 1946،وقد كان للإتحاد نشاط سياسي كبير قبل وبعد ظهور القانون الأساسي في الحزب فللحزب ممثلي في المجلس الجهوي والمجالس العامة يدافعون عن الاتحاد الفدرالي ،حيث يقول فرحات عباس:"إن الشعب الجزائري لم يناقش هذا

---

[1]– فراس أحمد فرسوني: المرجع السابق، ص 69.

[2]– شارل روبير أجيرون: **تاريخ الجزائر المعاصر**، المرجع السابق،ص 999.

[3]–سعد طاعة:المرجع السابق،ص79.

القانون الجديد، ولكن ناقشه الفرنسيون وحدهم فهو وليد اتفاق أبرم بين فرنسا وبين فرنسيي الجزائر وبين السلطة الحقيقية الواقعية التي يمارسها الغلاة في الجزائر.[1]

-استناد الحكومة وبعض البرلمانيين في تجريدهم للمجلس الجزائري من سلطة تشريعية إلى وجود ممثلين عن الجزائريين في البرلمان الفرنسي، وهذا ما يتناقض مع الواقع[2].

-أما بخصوص المشاركة في إنشاء الهيئات الاتحادية أن دورنا ليس هو أن نشرع "المتروبول" فالجزائري يجب أن يمارس سيادته في الجزائر وفي مجلس الاتحاد.

-كما أبدت شخصيات وطنية ونواب حزب الاتحاد الديمقراطي موقفا عنيفا اتجاه القانون أمثال فرحات عباس، وهو رئيس هذا الحزب حيث قال: أن قرارات المجلس الجزائري يصادق عليه بأغلبية الأصوات ولكن إن صدر طلب من الوالي العام من اللجنة المالية وقت ربع أعضاء المجلس فحينذاك لا تصبح المصادقة صادرة المفعول.[3]

وقال كذلك: "أن الشعب الجزائري لم يناقش هذا القانون الجديد ولكن ناقشه الفرنسيون وحدهم فهو وليد بين فرنسا وفرنسيي الجزائر، أي السلطة الشرعية التي مازالت في يد البرلمان الفرنسي[4] .

وبين السلطة الحقيقية الواقعية التي يمارسها الغلاة الجزائريين.

---

[1]-سعد طاعة:المرجع نفسه،ص88.

[2]- محمد العربي الزبيري: المرجع السابق، ص 116.

[3]-نفسه

[4]- فرحات عباس: **ليل الاستعمار**، المصدر السابق، ص 133.

-يقال أن الفرنسوي رجل قانون: أنني لا أعتقد ذلك البتة اللهم إذا أعطي للقانون المعنى الذي كان يعطيه له لويس الرابع عشر حين كان يقول:"**هذا الأمر قانوني لأنه محض ارادتي**" وإن كان الأمر هكذا لا حاجة لسن القوانين، فالقوة تقوم وحدها مقام القانون"[1].

-ويقول فرحات عباس: "أن هذا القانون لم يستشر فيه الشعب الجزائري وهو نتيجة اتفاق"، ويقول عن الذين وافقوا عن هذا القانون "ليسوا أحرارا بل أنهم عبيد[2]" ويتهم كبار المحتلين الاقطاعيين بأنهم هم الذين كانوا وراء هذا القانون لإبقاء الجزائر تابعة لنفوذهم وسلطتهم ويضيف قائلا: الجزائر ليست مزرعة، إننا رجال ولسنا اقنانا، إننا رجالا مثلكم"[3].

-إلا أن الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري استحسن بعض النقاط الواردة فيه، وأن ما تناوله القانون الأساسي في نظر الحزب لا يعد وأن يكون طغيان فئة على فئة أخرى، وقد أعطى الحزب بعض أطروحات بخصوصه وما ينبغي أن يكون عليه أنه يمارسها مجلس واحد فقط وهو البرلمان الجزائري ،كما ينتخب عن طريق الانتخاب العام والمباشر من طرف المواطنين الجزائريين[4].

-وفي ذلك الجو المليء بالتناقضات وعدم الاستقرار على موقف واحد، أعد الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري قوائم مرشحيه للجمعية الجزائرية التي قال عنها السيد "فرحات

---

[1]-فرحات عباس: المصدر السابق،ص 184.

[2]- المصدر نفسه: ص185.

[3]- Abbas Ferhat ; Ruerre et Revolution d'Alger,la nuit colonial édition juliar, paris,1962 p178.

[4]- بوعباش مراد: **الدولة والمجتمع في برنامج الحركة الوطنية الجزائرية (1962-1919م)**: مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 360.

عباس": " **إنها غير مرضية ولا غير مجدية وسوف تكون بين أيدينا أداة لتحسين وضعنا وتسحبنا لخوض معارك أخرى**".[1]

إنّ إقرار القانون التنظيمي والمصادقة عليه في غياب ممثلي الشعب الجزائري قد أحدث رد فعل عنيف لدى الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري الذي أمر مستشاريه بالاستقالة من مجلس الجمهورية وقد تم ذلك بواسطة رسالة ورد فيها: "مع كل الاحترام يشرفنا أن نحتج ضد قانون الجزائر الذي فرضه البرلمان الفرنسي على أغلبية السكان الجزائريين، وعلى هذا نوجه لكم استقالتنا من عضوية مجلس الجمهورية."[2]

في المصلحة الوحيدة المتمثلة في وجود الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري هو أن يكون منافسا مقبولا للحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية ومع كل هذا كان من المؤكد أن التيار الاستقلالي هو الغالب وأن الجزائر كانت تقدم صورة كلاسيكية لوضعية ثورية لا يمكن لمحاولات الكبح القانوني،ولا الإغراءات الانتخابية أن توقفها أو تصدها.[3]

---

[1]– العربي الزبيري: المرجع السابق، ص 125.

4–المرجع نفسه، ص118.

*–الاقتراع:هو الانتخاب وهو إجراء رسمي أو دستوري يعبر من خلاله المواطنون المستوفين لشروط الانتخاب عن إرادتهم ورغبتهم الحرة والحقيقية في اختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة.فيصل ابن قاسي:الانتخابات كآلية لبناء الثقة بين المجالس المحلية المنتخبة والمواطنين في الجزائر،اطروحة دكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجزائر،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،قسم التنظيم السياسي 2022،ص20.

[3]–حسين ايت احمد:المصدر السابق، ص130–131.

وكانت للحزب أطروحات بخصوص القانون الأساسي ومقترحاته في الجانب التشريعي{انه يمارسها مجلس فقط هو البرلمان الجزائري وينتخب هذا البرلمان عن طريق *الاقتراع العام المباشر السري من طرف كل المواطنين الجزائريين وهو يشرع في حدود السيادة الجزائرية ولا يخوض هدا الحق الا إذا كان جزئيا أو كليا وكل نائب له الحق في اقتراع القوانين كالوزراء}،هذه هي نظرة الاتحاد الديمقراطي لبيان الجزائر اتجاه القانون الأساسي.[1]

موقف حركة الانتصار والحريات الديمقراطية:

لم يحظ هذا القانون برضى أحد سواء من الجانب الجزائري أو من جانب الجالية الأوروبية حتى قبل اعتماده[2]، فقد رفض نواب حركة انتصار الحريات الديمقراطية حتى مبدأ أن يشرع البرلمان الفرنسي دستور للجزائر، معتبرين ذلك من حق مجلس وطني تأسيسي.[3]

نظمت حركة انتصار الحريات الديمقراطية نفسها كحزب وعقدت مجلسها الوطني الأول في الجزائر العاصمة في شهر سبتمبر 1947، كما كانت الحركة تنادي إلى الكفاح السياسي بكل وجوهه وأشكاله وتنظيم الجماهير، على رأس لجنة إدارية انتخابية انتخبها المجلس الوطني في 4 سبتمبر،كما يعتبر حزب حركة الانتصار والحريات الديمقراطية نفسه كالحرية

[1]–سعد طاعة :المرجع السابق،ص90.

[2] –André Nouschi :La naisanc4e du nationalisme Algérian (1911954),Ed,Minuit,paris,1962,p149.

[3] –Charles Robert Ageron :Histiore de l'AlgerieCotémporaine de L'insunection de 1871 au déchenchement de la given de L'ébération 1954,T2,ed,P,U,F,paris,1979,p611

التي تعبر عن مطامع الشعب الجزائري الوطنية تعبير وبالتالي كالمثل الأصيل للجماهير الشعبية.[1]

لم يغفل حزب حركة الانتصار والحريات الديمقراطية عن استخلاص العبرة من كل ما جرى: انتصار التعسف، الاستهانة بالشرعية، الاستفزاز السياسي في جميع المقاطعات الانتخابية...من خلال هذه التجاوزات والتحرشات تتجلى الحقيقة التي لا مراء فيها: ما لم يتم احترام قواعد اللعبة فإن الانتخابات في الجزائر سوف تؤدي إلى طريق مسدود.[2]

ولقد تبث أن العمل السياسي الرسمي والمشروع إن هو إلا محض أوهام، ومهما تكن فائدة المعارضة وضرورتها فإنها ستظل عاجزة عن تغيير علاقات القوى التي يتحجج المستعمر باسمها لإحاطة سيطرته على الشعب الجزائري ولقد تم الكشف عن حقيقة الفرع الفرنسي من خلال الشخص الحاكم العام "نيجلان".

هدا الحزب ظل محترما ايديولجيته الرافضة للاستعمار وكيان الإدارة الفرنسية في الجزائر بل ووضع عاتقه على مسؤولية تحرير البلاد من المستعمر،فالبرنامج السياسي الذي قدمه الحزب أكد مرة أخرى على ضرورة استقلال الجزائر وأن الشعب هو من سيتكفل بنفسه لوضع مؤسسات الدولة المستقلة.[3]

ومن هذا المنطلق يفهم موقفه مباشرة من القرارات والمشاريع السياسية التي جاءت بها فرنسا ومن بينها القانون الأساسي او دستور1947الذي أصدرته السلطات الفرنسية والذي رفضته

---

[1]– محفوظ قداش و الجيلالي صاري: **الجزائر في التاريخ والمقاومة السياسية (1900-1954)**، الطريق الإصلاحي والطريق الثوري، تر: عبد القادر حرات، الجزائر، 1987، ص 92.

[2]– يوسف بن خدة: المصدرالسابق، ص 170.

[3]–الشادلى بن جديد :**مذكرات الشادلي جديد ملامح حياة(1929.1979)**،تح:عبد العزيز بوباكير،دار القصبة،الجزائر،ج1،د.س،ص283.

الحركة رفضا قاطعا وكانت هذه من أهداف الحزب دون التخلي عن مبادئه ومن الأمثلة على مشاركة الحزب في مناقشة القانون الأساسي :وجود *الأمين دباغين في اللجنة الخاصة بالشؤون الداخلية ولكن مع ذلك لم يبد أي رأي حول مسألة القانون الأساسي.

ومن الأسباب الأساسية التي أدت إلى رفض هدا القانون ورفض المناقشة حوله

-إيمان الحزب بضرورة الاستقلال الكامل عن فرنسا

-ليسمن صلاحية البرلمان مناقشة مستقبل البلاد

-عدم تقديم الدعوة من الحكومة الفرنسية للحزب ونوابه للمشاركة في إعداد القانون الأساسي.

لم تحصل حركة انتصار الحريات الديمقراطية سوى على 05مقاعد في مقاطعة قسنطينة"حيث انتخب كلَ من الأمين دباغين و دردور جمال، بوقدورة مسعود"ومقعدان في مدينة الجزائر "حيث انتخب أحمد مزغنة ومحمد خيضر".وقد ترشح لهده الانتخابات[1]وفي ظرف ثلاث سنوات من 1947 إلى 1950 أصبح حزب حركة الانتصار والحريات الديمقراطية، حزبا سياسيا قويا، يتمتع بشهادة الجماهير الشعبية وبجهاز سياسي قوي وفعال وله أهداف محددة وواضحة وإمكانات عمل هائلة.[2]

موقف الحزب الشيوعي:

- إنّ موقف الحزب الشيوعي لم يخرج عن نطاق الإدماج الكلي في فرنسا بل كان يسير في الخط المعاكس للحرية الوطنية إلا في جزئيات منها، فالحركة الوطنية تطالب بالاستقلال

[1]- أحمد مهساس :المصدر السابق،ص275.

[2]- محفوظ قداش: المرجع السابق، ص 94.

الكامل في ظل القومية الجزائرية وشخصيتها في حين يطالب الحزب الشيوعي بالاستقلال النوعي في ظل السيادة الفرنسية.[1]

– حيث عبّر بشكل جليّ على موقفه من القضية الجزائرية في مشروعه المصلحي الذي يعبر فيه الجزائر خطر مشارك في دائرة الاتحاد الفرنسي، حيث كان هذا المشروع يقارن نقاطه مع مشروع الاتحاد الديمقراطي لكنه يختلف معه في المسألة الوطنية، إذ أنه لا يعترف بالدولة الجزائرية والاستقلال السياسي.[2]

لقد كان الحزب الشيوعي من جهته متمسكا أكثر من ذي قبل بفكرته التي تعتبر استقلال الجزائر مجرد خيال ووهم كونه دائم لقواعد الإمبريالية في إفريقيا.

– حيث أن الاتحاد الفرنسي يعتبر في الوقت الراهن بمثابة الفرصة الوحيدة التي تستطيع التكفل بمسؤولية التقدم نحو الحرية والديمقراطية، ففي الواقع أن النهج الذي اتبعه الحزب الشيوعي يتأثر بالحزب الشيوعي الفرنسي.[3]قرر حزب الشعب المشاركة في الانتخابات تحت اسم حركة انتصار الحريات الديمقراطية،وكان في إمكانه الفوز لو لم تتدخل الإدارة بالمناورة والتزوير وتجلَى الغش في قضية رفض ترشح مصالي ممثلا لولاية الجزائر ،كما رفضت قوائم مرشحي الحزب في وهران وسطيف ولم يشعر الحزب بذلك إلا بعد انقضاء المدة القانونية للترشيحات.[4]

---

[1]– محمد جندلي: **عنابة في سياق التاريخ وعمق الجغرافية**، مبعث الحركة الوطنية بالجزائر وامتدادها بعنابة (1919–1954)، ط2، ج3، ديسمبر 2008، ص 178.

[2]– مصطفى أوعامري: الحزب **الشيوعي الجزائري والمسألة الوطنية 1920–1954**، مجلة الحضارة، تلمسان، ع29، ، جوان 2016، ص.

[3]– يوسف بن خدة: المصدر السابق، ص 166.

[4] سعد طاعة:المرجع السابق،ص275.

كانت تلك أول مشاركة لحزب الشعب في الانتخابات منذ الحرب العالمية الثانية وقد أولاها أهمية كبيرة ؛لا على أساس عدد النواب المرَشحين ،بل على أساس ما تؤدي إليه من نتائج على مستقبل التيار الاستقلالي .[1]

موقف جمعية العلماء المسلمين:

لقد عبّرت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين عن احتجاجها تجاه هذه الانتخابات بالرغم أنها لم تكن طرفا فيها وجاء في هذا الصدد مقالا مطولا نشرته جريدة البصائر في شهر أفريل 1948، عنوانه: الانتخابات الجزائرية بين الإرهاب والتدليس مهزلة أم جريمة جاء فيها:" **فهتلر الطاغية وانتخاباته المزيفة، و موسوليني الجبار وانتخاباته المدلسة، ورجال بلاد أخرى**".[2]

كل ذلك قد أصبح ونحن نؤكد هذا بالشرف ألعوبة صبيانية، إذ ما نحن قارنا بينه وبين ما أتحفتنا به الإدارة الجزائرية عافاكم الله من انتخابات كانت هي التدليس وهي التزييف.[3]

وكما يقول البشير الإبراهيمي:

ونظرنا نظرة المستقبل، الذي بينه يبني أحكامه على الواقع المحسوس فوجدنا هذا الوليد الناقص الذي يسمونه "**الدستور الجزائري**" لم يشرع جديدا، ولا يزرع مفيدا، ولم يزد على أن

---

[1]–طاعة سعد :المرجع السابق ،ص 275.

[2]– سعد طه:المرجع السابق، ص 53.

[3]– نفسه.

نقل هذه القضية من ميدان إلى ميدان، ومن بدءً إلى يد... ليدفع الغضاضة عن فرنسا "اللائكية"، ويلصقها بفرنسا "المسلمة"، التي تمسك من الإسلام بمعابده ورجاله وتعرف كيف تسير وتسيرهم.[1]

وقد عبّر أيضا الدكتور سعدان* على موقفه داخل البرلمان الفرنسي حيث قال:" إن انتشار الثقافة الفرنسية في الجزائر سيؤدي إلى قتل الثقافة العربية الإسلامية وهذا ما لا يرضي أي مواطن".[2]

وبعد أن قبل حزب الانتصار والحريات الديمقراطية أن يشارك في الانتخابات سنة 1947 وتقبل اللعبة السياسية التي كان الهدف منه هو إحدى الوسائل لتوسيع دائرة الحضور في الداخل والخارج ولتدعيم طاقاته الثورية ويتضح ذلك في خلال قول مصالي "قررنا المشاركة في الانتخابات البلدية".

ولكن لتشكل هذه المناسبة بعرض آرائنا السياسية على الجمهور، وأردنا أيضا أن نعطي لهذه الانتخابات مظهرا سياسيا آخر.[3]

---

[1]– محمد البشير الإبراهيمي: المصدر السابق، ص 109.

*هو أحمد الشريف سعدان ولد 4نوفمبر1893 حمل شهادة الطب وشهادة عدل القضاء الاسلامي تربى على علماء الاصلاح كعبد الحميد بن باديس ويعتبر من بين المؤسسين لجمعية طلبة المسلمين ومن أعضاء الاتحاد الديمقراطي:وافية نفطي :المرجع السابق ،ص657–682

[2]– وافية نفطي: **دور الدكتور أحمد الشريف سعدون في الحركة الوطنية الجزائرية وإسهاماته في تفعيل النشاط السياسي ببسكرة (1923–1948)**، مجلة الأحياء، الجزائر، ع23، ديسمبر 2019، ص 685.

[3]– الطيب العلوي: المرجع السابق، ص 267.

وبالإضافة إلى ذلك قد صرح رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائري في هذا الموضوع:"أن الدستور الذي وضعته الحكومة الفرنسية للجزائر وافق عليه برلمانها في أكتوبر 1947 هو دستور ناقص من جميع جهاته ولم يستطع أن يحقق رغبة واحدة من رغبات الوطنية للجزائر وافته أنه فرض عليها فرضا ولم يأخذ رأيها فيه والدستور النافع هو الذي للأمة رأي في وضعه[1].

ويقول البشير الإبراهيمي:"إن الأحزاب الفرنسية من اليمين إلى اليسار شأنها الاختلاف في كل شيء ،اتفقت على احتقارنا وعدم المبالاة في كل شيء يخصنا وهو دستور الجزائر ،فوضع كل حزب للجزائر بنية أصوله وفروعه على ما يوافق هوى حزبه لا على ما يوافق مصلحة الجزائر ورغبة أهلها ....وبين تنازع الأحزاب ومعاكسة الحكومة ولد هدا الدستور الأبتر الذي أنتم ومجلسكم من ثمراته ،ولم يوجد في الدنيا شيء يجمع بين كونه مسخوط عليه كأنه نقمة ومحسود عليه كأنه نعمة، إلا هذا دستور الجزائر".[2]

وبطبيعة الحال قد رفضت الجمعية القانون الأساسي لأنه لم يلبي مطالبها الأساسية المتمثلة في ترسيم اللغة وفصل الدين عن الدولة ،ويتضح ذلك من خلال عدم تمثيلها سواء في المجلس الوطني الفرنسي أو المجلس الجهوي أو المجالس العامة،كما كانت الجمعية حريصة كل الحرص على أن تكون الإدارة الفرنسية في مستوى تطلعات الشعب الجزائري الذي يريد الحرية والحقوق السياسية كاملة ،لهذا رفض بعض رجالاتها القانون الأساسي لأنه لم يتماشى مع طموحات الشعب الجزائري.[3]

---

[1]–محمد البشير الابراهيمي:مجلة البصائر ،ع29، دار الغرب الاسلامي،بيروت،1948،ص229.

[2]–سعد طاعة:المرجع السابق ،91.

[3]– نفسه،ص93–94.

المبحث الثاني: موقف المستوطنين الفرنسيين من دستور الجزائر.

1- موقف المستوطنين: فإن المعمرين عارضوا الإصلاحات لصالح الجزائريين وألحوا على ديمومة السيادة الفرنسية في الجزائر كما أن النجاح لأطروحتهم 20 سبتمبر 1947 مع التصويت الجمعية الوطنية على الوضع القانوني للجزائر بدون موافقة النواب المسلمين.[1]

فالمستوطنين استنفروا قواتهم وحدود الحكومة الفرنسية من منح حقوق سياسية أكثر للجزائريين وبلغ النقاش ذروته داخل مجلس الجمهورية الفرنسية. وقد رفضوه لأنه يقف حائلا أمام طموحاتهم ويضر مستقبلهم وأبدوا غضبهم منهم حيث هددوا واحد وعشرون مستشار عاملا أوروبيا بالاستقالة.[2]

---

[1]- محفوظ قداش: **جزائر الجزائريين**، المرجع السابق، ص 362.

[2]- مقلاتي عبد الله: المرجع السابق، ص 187.

وظهرت نفس التهديدات في المجلس الوطني الفرنسي حيث راح ممثلو المستوطنين يهددون بالانفصال عن فرنسا وقد جاء على لسان أحدهم ما يلي:" إذا تخلت عنا فرنسا سنطلب من هيئة الأمم المتحدة أن تمنحنا الحق في تقرير المصير كما صرح النائب جاك شوفاليه المتحالف مع المعمرين".[1]

قائلا الأرض الجزائرية لنا فنحن في بيوتنا وهي أرض فرنسية ومهما قالوا ومهما فعلوا ومهما قرروا فالجزائريين الفرنسيين لن يغادروها أبدا[2]. ويبرز أيضا موقفهم جليا في تزوير الانتخابات حيث تدهور الوضع مثل 1948 بسبب القوانين الجائرة التي وضعها المجلس الجزائري.

إنّ مصدر الشر لم يقتصر على كبار الموظفين الذين منحهم القانون الأساسي مزيد من السلطة بل تعدى هؤلاء النواب الذين كانوا يمارسون سياسة وخيمة كتبذير الأموال والتنكر للقوانين الإجتماعية فشكلت هيئة من الملاك الكبار من المعمرين الأوروبيين ومن الأعيان المسلمين الذين رفضوا الوالي العام ناجيلان في الانتخابات إلى مقاعد النيابة.[3]

فقد أخذ هذا الأخير يطارد الوطنيين المترشحين في الانتخابات ويزج بهم في السجون وهنا ظن المنتخبون من طرف الإدارة والمعمرين أن النصر حليفهم.[4] فإن غلاة الكولون بعد أن

---

[1]– فتيحة قشيش: **موقف المستوطنين الأوروبيين من مشاريع الإصلاح الفرنسية بالجزائر**، ع2، م الأول، جوان، 2019، ص 422.

[2]– نفسه.

[3]– مصطفى الأشرف: المرجع السابق، ص 141–142.

[4]– نفسه، ص 142.

حكموا سيطرتهم على الإدارة الاستعمارية استطاعوا الضغط بالفعل على الأوساط الحاكمة فرنسا.[1]

كما تمكنوا عن طريق الرشوة من جعل أبرز عناصرها يؤمنون أن لا وجود للجزائر الفرنسية بالإضافة إلى مندوبي الكولون وعملائهم كانوا يقاطعون كل متحدث يحاول الخروج عن البيت ويمكن التطرق أن صحيح هذا القانون التنظيمي في حد ذاته والجمعية الجزائرية التي أنشأت بمحبة يتناقضان تماما مع طموحات الشعب الجزائري بواسطة كل من التشكيلين الوطنيين.[2]

حيث كانوا يريدون من خلال المشاركة في الانتخابات التدليل على أن الجماهير الشعبية تسير وراءهم وتمنحهم كل الثقة لتمثيلها فقد كانوا بقرارهم هذا سدجا لم يأخذوا في الحسبان موقف الإدارة الاستعمارية التي لم توجد إلا لتنفيذ إرادة الكولون.[3]

ويمكن التطرق أيضا إلى أن المستوطنين استغلوا فوز حركة الانتصار ببعض المقاعد في إنتخابات البلدية 1947/10/15 واتهموا الحاكم العام الإشتراكي المعتدل شاتبنيو بالتعاطف مع العرب وتمكن المستوطنون بالفعل من إزاحة الحاكم العام 1948/02/11 واستبداله بمارسيل ناجيلان المعادي للجزائريين.[4]

---

[1]– محمد العربي الزبيري: تاريخ الجزائر المعاصر، المرجع السابق، ص 136.

[2]– نفسه،128.

[3]– نفسه.

[4]– بشير بلاح: المرجع السابق، ص 470.

وهذا الأخير بدوره انتهج أساليب القمع والتزوير لكبح نشاط الحركة الوطنية كما عمل المستوطنون بالتوافق مع الحاكم العام على التزوير في الانتخابات لمنع التطبيق.[1]

موقف الموالين للإدارة الفرنسية:

ويطلق عليهم جماعة المستغلين على عدم هذه الإدارة وشيوخ الزوايا وبعض الدواوير وكان من بين المرشحين لها هو الجيلالي وعلي بومدين وركز هؤلاء في حملاتهم الانتخابية على محاولة تغيير الحياة المعيشية للمنطقة كبت المدارس والمستشفيات فالموالين للإدارة الفرنسية كان غرضهم من الحملة الانتخابية مكرسين المشروع الاستعماري المتمثل الآن في القانون الأساسي 1947.[2]

إنّ هذا القانون وضع الجزائر بين الاندماج و الفيديرالية حيث يقول فرحات عباس عن هذا القانون:" هناك رجال عبيد لكنهم أحرار وهناك رجال أحرار لكنهم عبيد وفي الحقيقة أن الرجال الذين وقعوا عن قانون الجزائر ليس أحرار إنهم عبيد وبأنهم كبار المحتلين.[3] بالإقطاعيين بأنهم هم الذين كانوا وراء هذا القانون لإبقاء الجزائر تابعة لنفوذهم وسلطتهم، إن المحتلين في الجزائر رفضوه وأسس جمعية الدفاع عن الجزائر فرنسية[4]. فالفرنسيون المعمرون اعتبروا هذا القانون مخزيا لأنه يمنح الجزائريين بعض الحقوق الانتخابية.[5]

---

[1]– بشير بلاح: المرجع السابق، ص 471.

[2]– سعد طه: المرجع السابق، ص 50.35.

[3]– عز الدين معزة: المرجع السابق، ص 209.

[4]– نفسه، ص 210.

[5]– أحمد بلعجال: المرجع السابق، ص 167.

أما معظم النواب الجزائريين المسلمين الذين عينتهم الإدارة تحولوا بطبيعتهم الخبيثة إلى مدافعين الاحتلال وتزوير جرائمه.[1]

وفي الأخير يبرز جليا أن هذا المشروع لقي معارضة قوية من الكولون لاعتقادهم بأنه سيسوي تبينهم حيث حاربوه ووقفوا ضد كل الأفكار التي تضمنها كعادتهم رغم وضوح بعض المواد وإحداث إصلاحات شكلية إلغاء البلديات، ترسيم اللغة العربية وهذا بسبب رفض المستوطنين له جملة وتفصيلا مستغلين حاجة الدولة الأم لهم ماديا ومعنويا[2]. لأن هذا القانون يمهد لتحقيق الإندماج التدرجي فإنهم لم يجد غير مناصبة الأعداء والمطالبة بمحاربته وعدم تطبيقه.[3]

وإن الإقطاعية الاستعمارية أيضا معادية لتطبيق هذا القانون.[4]

وسنتطرق أيضا إلى أن منهجية المعمرين توسعت ونجو بكل قوتهم المالية والإعلامية لكسر أي محاولة قد ترفع من شأن الجزائريين وبلا شك بهذا الموقف برهنوا أصالة ثقافتهم وتحجر عقولهم فهم كما وصفهم فرحات عباس ضعاف سياسيا ومنحطين أخلاقيا حيث

---

[1]– عز الدين معزة: المرجع السابق، ص 210.

[2]– محمد قريشي: **الأوضاع الاجتماعية للشعب الجزائري منذ سنة 1830 إلى اندلاع الثورة التحريرية الكبرى سنة 1954**: أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإنسانية، قسم التاريخ 2019، ص 128، 129.

[3]– العربي الزبيري: الثورة في عامها الأول، ط1،دار البحث، قسنطينة ،1984، ص 32.

[4]-Ferhat Abbas :Autosie D’une Guerre Alger ,Livere E’dicoms,p20.

عملوا على دحض كل الإصلاحات وفق المنطق الاستعماري وأتباعه من جماعة بن ووي وي*.[1]

أما موقف الجمعية الوطنية الفرنسية يتمثل في ثلاث اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول:يحيد هذه الإصلاحات لكي يفيد بشرط استيعاب الأمر في ربوع القطر الجزائري.

الاتجاه الثاني: يحيذ هذه الإصلاحات في جانب ويرفضها في جانب آخر.

الاتجاه الثالث: يرفض هذا الاتجاه الإصلاحات من الأساس ويدعوا لاستعمال العنف ضد الثوار.[2]

المبحث الثالث: مصير الدستور.

عندما قامت الجمهورية الرابعة بوضع إصلاحات صادق عليها البرلمان الفرنسي يوم 20 سبتمبر 1947[3]. فقد شاركت الأحزاب في انتخابات مجالس البلدية 1947 وتحصلت فيها حركة انتصار الحريات الديمقراطية تقريبا على جميع بلديات القطر.[1]

---

[1]– عباس محمد الصغير : **فرحات عباس من الجزائر الفرنسية إلى الجزائر الجزائرية 1927–1963**، شهادة ماجيستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم الأساسية والاجتماعية، قسم التاريخ والآثار، 2007، ص 8.

*–جماعة بني ويوي :هم الجزائريين المؤيدين للنهج الفرنسي لمختلف المقاعد البرلمانية وهم عملاء الاستعمار،فراس احمد فرسوني:المرجع السابق ،ص35.

[2]– أحسن بومالي: **استراتيجية الثورة الجزائرية في مرحلتها الأولى 1954–1956**، الجزائر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد ص 192–193.

[3]– يحيى بوعزيز: سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية، المرجع السابق، ص 117.

وكان نجاحها دليل على مشاعر الجزائريين ورغبتهم في الحرية هكذا قررت حزب حركة انتصار أن تترشح وحدها للانتخابات فاستولت على 110 بلدية وبعد الانتخابات البلدية إستنتجت الإدارة خلاصتان وهي أن الإنتخابات الحرة لا يمكن أن تكون إلا لصالح حزب الشعب.[2]

وفي عام 1948 جاء دور الترشح للمجلس الجزائري الذي تعزز تكوينه بـ 120 نائبا مناصفة بين الجزائريين والفرنسيين في الجزائر وفي هذه المدة لم تعد الإدارة الفرنسية تنتظر الإرتياح إلى الإنتخابات وصارت تتخوف من نتائجها[3]. ومن هنا بدأت المأساة الإنتخابية التي كانت نتيجتها إبعاد الأمة وممثليها الحقيقيين على المجلس الجزائري للثورة.[4]

حيث شرعت الإدارة الاستعمارية بطريقة مكشوفة ووحشية في عرقلة الترشيحات الوطنية بالأفعال الغير شرعية والمحاكمات الغير قانونية وسحب وتغريم المرشحين وأنصارهم وقامت بعمليات تزييف تاريخية على يد الوالي العام ناجيلان.[5]

أما إستراتيجية حركة إنتصار الحريات الديمقراطية التي كان يتزعمها مصالي الحاج تتمثل في تدويل القضية الجزائرية والقيام بضغوط على فرنسا لكي تمنح الحقوق السياسية للجزائريين وتعبئة الجماهير للقيام بأعمال العنف لتغير الوضع لصالح الجزائريين.[1]

---

[1]– محمد الطيب العلوي: المرجع السابق، ص 234–235.

[2] محفوظ قداش: جزائر الجزائريين ، المرجع السابق، ص 366.

[3]– محمد الطيب العلوي: المرجع نفسه، ص 236.

[4]– أحمد توفيق المدني: المصدر السابق، ص 185.

[5]– محمد الطيب العلوي: المرجع نفسه، ص 236.

إلاّ أن تعيين الحاكم الجديد لفرنسا في الجزائر غير مجرى الأمور في الجزائر فالحاكم العام ناجيلان معروف بأنه شغوف لاستعمال العنف وبارع في تزوير الإنتخابات وتعيين الأشخاص الموالين لفرنسا[2]. ويذكر يحيى بوعزيز في كتابه أنه عاش بنفسه هذا الجو من الإنتخابات.[3]

وشاهد أيضا الشرطة الفرنسية لمدينة عنابة تطارد مرشحي حركة إنتصار الحريات الديمقراطية وتفتش عليهم في كل حي بحركات جنونية حيث منعت الإجتماعات في الشوارع وجعلت تراقب المارين في الطريق والجالسين[4] في المقاهي ليخيل لهم أنهم في حالة طوارئ.[5]

حيث قامت أيضا باعتقال 66 مناضل أي ثلث المرشحين وأمام ازدياد الإحتياجات أثناء إجراء الإانتخابات 1948/04/02 قامت شرملة الإحتلال بإطلاق النار وقتلت 12 جزائري وجرحت المئات واعتقلت العشرات وذلك عبر كامل التراب الجزائري.

ورغم كل هذا الترهيب والمكر تحصل حزب حركة إنتصار الحريات الديمقراطية على 30% من الأصوات المعبر عنها بـ 9 مقاعد.[6]

---

[1]– عمار بوحوش: المرجع السابق، ص 315.

[2]– نفسه: ص 315.

[3]– يحيى بوعزيز: سياسة التسلط الاستعماري، المرجع السابق، ص 124.

[4]– نفسه: ص 124.

[5]–نفسه.

[6]– عز الدين معزة: المرجع السابق، ص 210–211.

وحصل فرحات عباس على 17.51% من الأصوات المعبر عنها بـ 41 مقعدا هؤلاء الأحرار هم مرشحوا الإدارة وكانوا يحملون معهم رشاشات أثناء يوم الإقتراع.[1]

ونشير أيضا إلى ما قام به الحاكم العام ناجيلان حيث منع المناضلين الوطنيين من الإشراف على مكاتب وصناديق الإقتراع وكلف رجال من شرطته وجنوده بملأ صناديق الإنتخابات بأوراق مرشحي الإدارة من قياد وأغوات محسوبين عليها[2]. حيث حصل هؤلاء المستغلون أي أعوان الإدارة من بني وي وي على مقاعد التمثيل المخصص للجزائريين[3]. وقبل موعد الإنتخابات يباشر أعوان الإدارة بملأ الصندوق بواسطة الرقاع الإنتخابية.[4]

أو التي مات أصحابها او تغيبوا توضع بأسمائهم أوراق المترشح الحكومي[5]. ومن خلال هذا يتضح لنا أنه لم يفز إلا عدد ضئيل من مرشحي حركة إنتصار الحريات الديمقراطية والاتحاد الديمقراطي لبيان الجزائري والحزب الشيوعي وكانت أصواتهم لا تكاد تذكر وسط الأكثرية الفرنسية.[6]

فقد قررت الإدارة الفرنسية الإعلان على نتائج الإنتخابات التي قررتها بنفسها ولم تكن معبرة على رغبات المسلمين الجزائريين حيث حصل 41 مقعد من المستقلين الذين رشحتهم

---

[1]– عز الدين معزة :المرجع السابق، ص 241.

[2]– محمد الطيب العلوي: المرجع السابق، ص 236.

[3]– جمال قنان: المرجع السابق، ص: 218.

[4]– أحمد توفيق المدني: المصدر السابق، ص 184.

[5]– نفسه.

[6]– محمد الطيب العلوي: المرجع نفسه، ص 236.

الإدارة الفرنسية و9 مقاعد لحركة الانتصار الحريات الديمقراطية و8 مقاعد الاتحاد الديمقراطي لبيان الجزائري، ومقعدان للمستقلين الاشتراكيين.[1]

ومن خلال هذا يتضح لنا أنه إذا كانت الانتخابات 1946 لتعيين نواب الجمعية التأسيسية الفرنسية والانتخابات البلدية 1946 التي جرت في الجزائر وكانت نتائجها إلى حد ما مشجعة نسبيا ولكن سرعان ما تصدت لها الإدارة الفرنسية بكل الوسائل.[2]

وبطبيعة الحال فإن الانتخابات من محاسنها خلق جو من التنافس بين الأحزاب وتو[3]عية الرأي العام وتنشيط الحياة السياسية لكنها من ناحية أخرى عمقت الهوة والخلافات بين الأحزاب. وبرز هذا الخلاف بصورة واضحة بين مصالي الحاج وفرحات عباس حيث هاجم مصالي مشروع فرحات عباس السابق الذي طالب فيه بإقامة جمهورية مستقلة متحدة مع فرنسا فدراليا وتطور الخلاف إلى درجة تبادل التهم والتراشق بالخيانات لكنه لم يدم طويلا لأن الزعيمين أدركا الخطأ الذي أوقعتهم فيه الإدارة الفرنسية.[4]

ومن الملاحظ أيضا أن طريقة ناجيلان في التزوير والمخادعة سوف تبقى قائمة ومعمول بها في جميع الانتخابات حتى بعد ثورة نوفمبر 1954[5].

---

[1]– عمار بوحوش: المرجع السابق، ص 317.

[2]–جمل قنان : المصدر السابق ،ص217–218.

[3]–محمد الطيب العلوي:المرجع السابق،ص236.

[4]– قدادرة شايب: المرجع السابق، ص 152.

[5]– محمد العربي الزبيري: المرجع السابق، ص 34.

فسنشير أيضا إلى تزوير الانتخابات المجلس الجزائري فيفري 1951 والانتخابات التشريعية في 17 جوان 1951 ولم ينل فيها الاستقلاليون إلا 8% من الأصوات والاتحاد الديمقراطي 9% والشيوعيون 3% كما زورت أيضا الانتخابات الولائية 1951 والانتخابات البلدية 1953 التي سيطر فيها المستوطنون على كل المؤسسات الإدارية والسياسية. ومن البديهي ظلت المساواة في تولي الوظائف و ترسيم اللغة العربية واستقلالية الديانة الإسلامية بقيت حبر على ورق[1].

ومن هذا المنطلق يتضح لنا أنه كانت طريقة ناجيلان من غير قصد فتحت الطريق امام دعاة العنف الثوري.[2]

ونلاحظ أيضا من أبناء الحركة الوطنية أعطتهم الحجة الدامغة على أن المشاركة في الانتخابات لعبة ديمقراطية في ظل قوانين الاستعمار أما السبيل للخلاص من السيطرة الأجنبية هو الكفاح المسلح أي ما أخد بالقوة لا يسترجع إلا بالقوة.[3]ونتيجة لهذه التطورات اتفق قادة الحركة الوطنية في 5 أوت 1951 على تكوين الجبهة الجزائرية للدفاع عن الحركة واحترامها (FADRL)لتحقيق الأهداف التالية:

إلغاء انتخابات 17 جوان 1951 التشريعية المزورة واحترام حرية التصويت في القسم الانتخابي ومحاربة الاضطهاد وإلغاء تدخل الإدارة في شؤون الديانة الإسلامية.[4]

---

[1]- بشير بلاح: المرجع السابق، ص 471-472.

[2]- العربي الزبيري: المرجع السابق، ص 34.

[3]- نفسه: ص 34-35.

[4]- بشير بلاح: المرجع نفسه، ص 472-473.

لكن هذه الجبهة لم تدم طويلا بسبب الخلافات بين الثوريين ودعاة التهدئة فانحلت في نفس السنة.

وخلاصة القول أن هذا الدستور المزيف قد عمر 9 سنين إلى أن سقط في أفريل 1956 وحل مع المجلس الجزائري المزعوم.[1]

الخلاصة:

حوصلة هذا الفصل تبرز أن أغلبية المواقف، سواء الحركة الوطنية أو موقف المعمرين الفرنسيين، كانت رافضة وبالخصوص زعماء الحركة الوطنية فقد أدلو بتصريحات تدل على رفضهم له، كونه لم يأتي بأي جديد ولم يحقق طموحات الشعب وظل مجرد حبر على ورق.

[1]–بشير بلاح:المرجع السابق،ص473..

خاتمـــــــــة

من خلال ما سبق نستنتج ما يلي:

1-بعد الحرب العالمية الثانية، تعرضت الجزائر لنكسة قوية راح ضحيتها آلاف الأبرياء، أطلق عليها "**مجازر 08ماي 1945**" أدت إلى انهيار كبير في كل المجالات سواء الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، ما أثار غضب الشعب الجزائري وبداية بروز الوعي بضرورة العمل المسلح لتحقيق الاستقلال.

2-خلال هذه الفترة تبلورت أفكار تحررية مقتنعة بأن " **ما أخذ بالقوة لا يسترد إلا بالقوة**"، وبأن المستعمر لا يمكن تحقيق معه ولو مطلب واحد بالطرق السلمية، فقرروا التوجه إلى الكفاح المسلح لأنه السبيل الوحيد للاستقلال.

3-تميزت الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة التي سبقت اعلان الدستور، أي ما بين سنتي 1945-1947 بالتردي على كل المستويات فقد استمر سجن الوطنيين السياسيين والتضييق على الحريات وعلى نشاط الأحزاب، أما على المستوى الاقتصادي والاجتماعي فقد عم الجفاف والبؤس والبطالة والفقر وزادت الهجرة للخارج.

4-لتهدئة الأوضاع وامتصاص غضب الشعب الجزائري أصدرت فرنسا مشروعا إصلاحيا أو ما سميّ بـ **القانون الخاص أو دستور 20 سبتمبر 1947.**

5-صدر الدستور بالجريدة الرسمية الفرنسية وتتضمن 8أبواب و60مادة

-6

7- 6- ومما يمكنه فهمه من الدستور وتحليل مواده بعين ناقدة، أن إصدار فرنسا لهذا الدستور كان بهدف تهدئة الأوضاع.

7- كما نفهم أيضا أن المواد التي كان يتضمنها الدستور تحمل تناقضات كبيرة حيث تمنح الامتيازات لفئة قليلة جدا من الجزائريين.

8- تجاهل فرنسا طموحات الشعب الجزائري كونه يسعى إلى الحصول على الحق في تقرير المصير وتعزيز هويته.

8-تجسيد فكرة التمييز العنصري وعدم المساواة بين المستوطنين الأوروبيين والمسلمين الجزائريين وخير دليل على ذلك هو التمثيل البرلماني حيث قاموا بالتساوي في المجالس المنتخبة بنسبة 60% جزائري و60% فرنسي بالرغم من أن عدد الجزائريين يفوق عدد المعمرين.

9-أن مشاريع الإصلاح التي أصدرتها فرنسا في الجزائر خلال تلك الفترة كانت مجرد إصلاحات لذر الرماد في العيون وتعزيز الحركة الاستعمارية.

-10

10- تسبب رفض الوطنيين للدستور الى قيام الوالي العام بسجن واعتقال الساسة الجزائريين وزعماء الحركة الوطنية وزجهم في السجن وحدوث ذلك يوم الاقتراع.

11- رفض كل ممثلي الشعب الجزائري هذا القانون جملة وتفصيلا، كونه لا يخدم مصالحهم ولم يأتِ بأي جديد يذكر.

12- كما لا ننسى ردود فعل الكولون حيث قاموا بالضغط على الحكومة الفرنسية لحل هذا القانون لأنه يهدد وجودهم ومصالحهم في الجزائر، أما بخصوص الموالين قد أيدوا هذا القانون وفكرة سن المشروع الانتخابي.

13- بقي هذا الدستور مجرد حبر على ورق ولم يطبق على أرض الواقع، رغم أن بعض مواده تنص على خدمة مصالح الجزائريين كفصل الدين عن الدولة وتعزيز اللغة العربية والاعتراف بها بعدما ظلت شكلية.

وفي الأخير حل هذا الدستور وسقط في أفريل 1956.

الملاحـــــــق

الملحق رقم 1: المجلس الوطني يصادق على القانون الجزائري 1947[1]

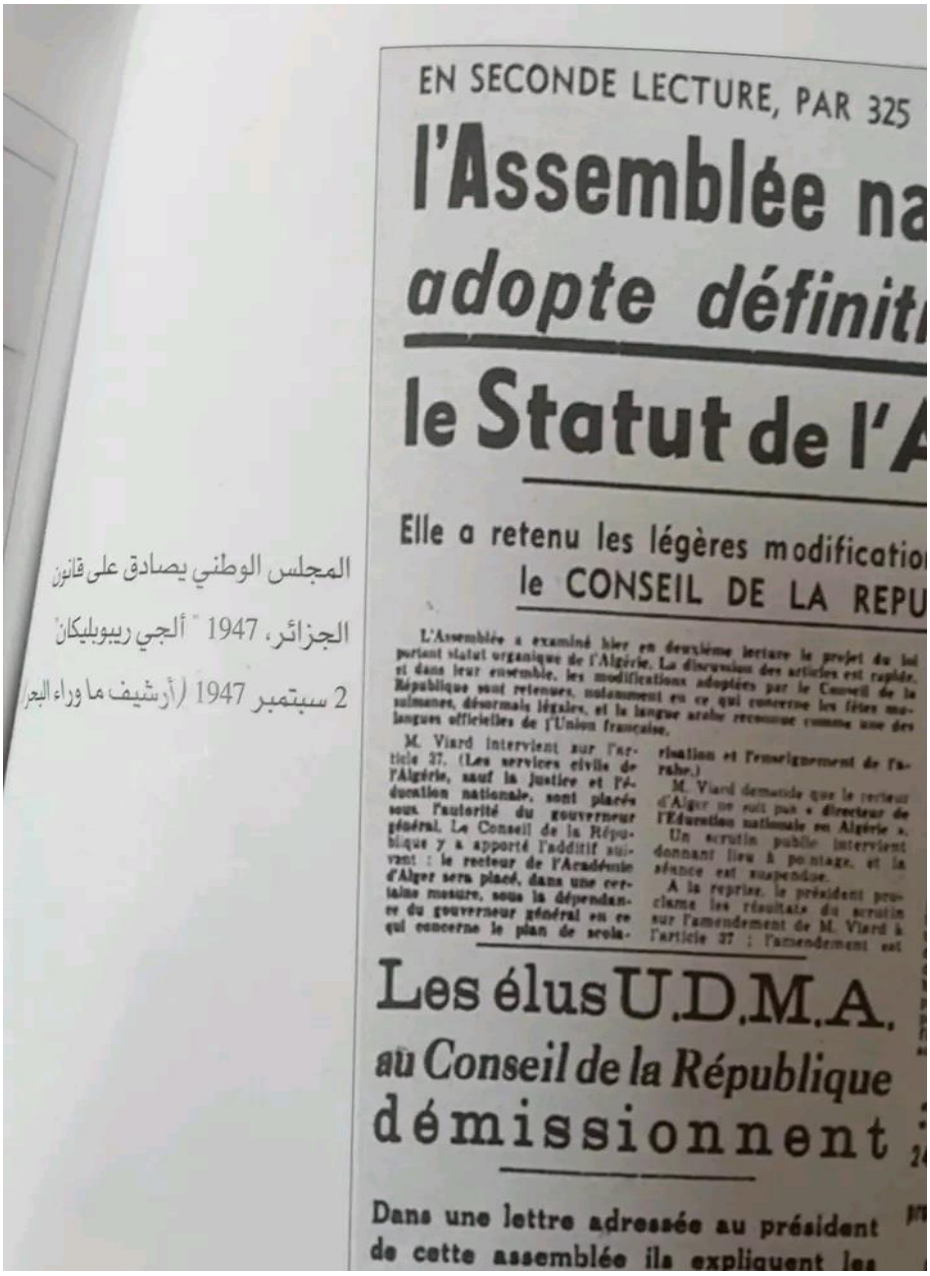

EN SECONDE LECTURE, PAR 325

l'Assemblée na

adopte définit

le Statut de l'A

Elle a retenu les légères modificatio

le CONSEIL DE LA REPU

L'Assemblée a examiné hier en deuxième lecture le projet de loi portant statut organique de l'Algérie. La discussion des articles est rapide, si dans leur ensemble, les modifications adoptées par le Conseil de la République sont retenues, notamment en ce qui concerne les fêtes musulmanes, désormais légales, et la langue arabe reconnue comme une des langues officielles de l'Union française.

M. Viard intervient sur l'article 27. (Les services civils de l'Algérie, sauf la justice et l'éducation nationale, sont placés sous l'autorité du gouverneur général. Le Conseil de la République y a apporté l'additif suivant : le recteur de l'Académie d'Alger sera placé, dans une certaine mesure, sous la dépendance du gouverneur général en ce qui concerne le plan de scolarisation et l'enseignement de l'arabe.)

M. Viard demande que le recteur d'Alger ne soit pas « directeur de l'Education nationale en Algérie ».

Un scrutin public intervient donnant lieu à pointage, et la séance est suspendue.

A la reprise, le président proclame les résultats du scrutin sur l'amendement de M. Viard à l'article 27 : l'amendement est

Les élus U.D.M.A.

au Conseil de la République

démissionnent

Dans une lettre adressée au président de cette assemblée ils expliquent les

المجلس الوطني يصادق على قانون الجزائر، 1947 " ألجي ريبوبليكان" 2 سبتمبر 1947 (أرشيف ما وراء البحر)

[1]- عبد الرحمن فارس، الحقيقة المرة، مذكرة سياسية 1945- 1965، دار القصبة، الجزائر.

الملحق رقم 02: الجريدة الرسمية الفرنسية لدستور 1947.

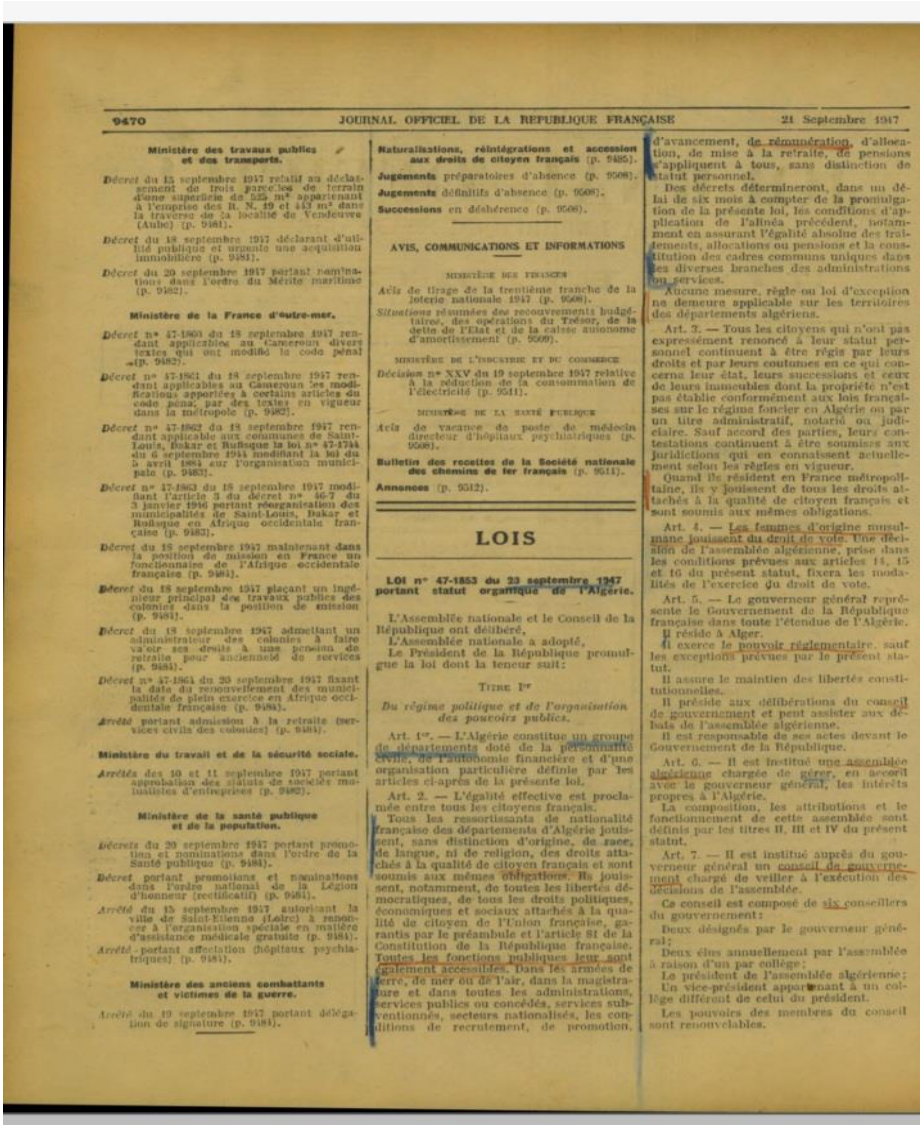

9470 JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE 21 Septembre 1947

Ministère des travaux publics et des transports.

Décret du 15 septembre 1947 relatif au déclassement de trois parcelles de terrain d'une superficie de 525 m² appartenant à l'emprise des R. N. 19 et 443 m² dans la traverse de la localité de Vendeuvre (Aube) (p. 9481).

Décret du 18 septembre 1947 déclarant d'utilité publique et urgente une acquisition immobilière (p. 9481).

Décret du 20 septembre 1947 portant nomination dans l'ordre du Mérite maritime (p. 9482).

Ministère de la France d'outre-mer.

Décret n° 47-1860 du 18 septembre 1947 rendant applicables au Cameroun divers textes qui ont modifié le code pénal (p. 9482).

Décret n° 47-1861 du 18 septembre 1947 rendant applicables au Cameroun les modifications apportées à certains articles du code pénal par des textes en vigueur dans la métropole (p. 9482).

Décret n° 47-1862 du 18 septembre 1947 rendant applicable aux communes de Saint-Louis, Dakar et Rufisque la loi n° 47-1744 du 6 septembre 1944 modifiant la loi du 5 avril 1884 sur l'organisation municipale (p. 9483).

Décret n° 47-1863 du 18 septembre 1947 modifiant l'article 3 du décret n° 46-7 du 3 janvier 1946 portant réorganisation des municipalités de Saint-Louis, Dakar et Rufisque en Afrique occidentale française (p. 9483).

Décret du 18 septembre 1947 maintenant dans la position de mission en France un fonctionnaire de l'Afrique occidentale française (p. 9484).

Décret du 18 septembre 1947 plaçant un ingénieur principal des travaux publics des colonies dans la position de mission (p. 9484).

Décret du 19 septembre 1947 admettant un administrateur des colonies à faire valoir ses droits à une pension de retraite pour ancienneté de services (p. 9484).

Décret n° 47-1864 du 20 septembre 1947 fixant la date du renouvellement des municipalités de plein exercice en Afrique occidentale française (p. 9484).

Arrêté portant admission à la retraite (services civils des colonies) (p. 9484).

Ministère du travail et de la sécurité sociale.

Arrêtés des 10 et 11 septembre 1947 portant approbation des statuts de sociétés mutualistes d'entreprises (p. 9482).

Ministère de la santé publique et de la population.

Décrets du 20 septembre 1947 portant promotion et nominations dans l'ordre de la Santé publique (p. 9484).

Décret portant promotions et nominations dans l'ordre national de la Légion d'honneur (rectificatif) (p. 9484).

Arrêté du 15 septembre 1947 autorisant la ville de Saint-Etienne (Loire) à renoncer à l'organisation spéciale en matière d'assistance médicale gratuite (p. 9484).

Arrêté portant affectation (hôpitaux psychiatriques) (p. 9484).

Ministère des anciens combattants et victimes de la guerre.

Arrêté du 19 septembre 1947 portant délégation de signature (p. 9484).

Naturalisations, réintégrations et accession aux droits de citoyen français (p. 9485).
Jugements préparatoires d'absence (p. 9508).
Jugements définitifs d'absence (p. 9508).
Successions en déshérence (p. 9508).

AVIS, COMMUNICATIONS ET INFORMATIONS

MINISTÈRE DES FINANCES

Avis de tirage de la trentième tranche de la loterie nationale 1947 (p. 9508).

Situations résumées des recouvrements budgétaires, des opérations du Trésor, de la dette de l'Etat et de la caisse autonome d'amortissement (p. 9509).

MINISTÈRE DE L'INDUSTRIE ET DU COMMERCE

Décision n° XXV du 19 septembre 1947 relative à la réduction de la consommation de l'électricité (p. 9511).

MINISTÈRE DE LA SANTÉ PUBLIQUE

Avis de vacance de poste de médecin directeur d'hôpitaux psychiatriques (p. 9508).

Bulletin des recettes de la Société nationale des chemins de fer français (p. 9511).
Annonces (p. 9512).

LOIS

LOI n° 47-1853 du 23 septembre 1947 portant statut organique de l'Algérie.

L'Assemblée nationale et le Conseil de la République ont délibéré,
L'Assemblée nationale a adopté,
Le Président de la République promulgue la loi dont la teneur suit:

TITRE Ier

Du régime politique et de l'organisation des pouvoirs publics.

Art. 1er. — L'Algérie constitue un groupe de départements doté de la personnalité civile, de l'autonomie financière et d'une organisation particulière définie par les articles ci-après de la présente loi.

Art. 2. — L'égalité effective est proclamée entre tous les citoyens français.

Tous les ressortissants de nationalité française des départements d'Algérie jouissent, sans distinction d'origine, de race, de langue, ni de religion, des droits attachés à la qualité de citoyen français et sont soumis aux mêmes obligations. Ils jouissent, notamment, de toutes les libertés démocratiques, de tous les droits politiques, économiques et sociaux attachés à la qualité de citoyen de l'Union française, garantis par le préambule et l'article 81 de la Constitution de la République française. Toutes les fonctions publiques leur sont également accessibles. Dans les armées de terre, de mer ou de l'air, dans la magistrature et dans toutes les administrations, services publics ou concédés, services subventionnés, secteurs nationalisés, les conditions de recrutement, de promotion, d'avancement, de rémunération, d'allocation, de mise à la retraite, de pensions s'appliquent à tous, sans distinction de statut personnel.

Des décrets détermineront, dans un délai de six mois à compter de la promulgation de la présente loi, les conditions d'application de l'alinéa précédent, notamment en assurant l'égalité absolue des traitements, allocations ou pensions et la constitution des cadres communs uniques dans les diverses branches des administrations ou services.

Aucune mesure, règle ou loi d'exception ne demeure applicable sur les territoires des départements algériens.

Art. 3. — Tous les citoyens qui n'ont pas expressément renoncé à leur statut personnel continuent à être régis par leurs droits et par leurs coutumes en ce qui concerne leur état, leurs successions et ceux de leurs immeubles dont la propriété n'est pas établie conformément aux lois françaises sur le régime foncier en Algérie ou par un titre administratif, notarié ou judiciaire. Sauf accord des parties, leurs contestations continuent à être soumises aux juridictions qui en connaissent actuellement selon les règles en vigueur.

Quand ils résident en France métropolitaine, ils y jouissent de tous les droits attachés à la qualité de citoyen français et sont soumis aux mêmes obligations.

Art. 4. — Les femmes d'origine musulmane jouissent du droit de vote. Une décision de l'assemblée algérienne, prise dans les conditions prévues aux articles 14, 15 et 16 du présent statut, fixera les modalités de l'exercice du droit de vote.

Art. 5. — Le gouverneur général représente le Gouvernement de la République française dans toute l'étendue de l'Algérie.

Il réside à Alger.

Il exerce le pouvoir réglementaire, sauf les exceptions prévues par le présent statut.

Il assure le maintien des libertés constitutionnelles.

Il préside aux délibérations du conseil de gouvernement et peut assister aux débats de l'assemblée algérienne.

Il est responsable de ses actes devant le Gouvernement de la République.

Art. 6. — Il est institué une assemblée algérienne chargée de gérer, en accord avec le gouverneur général, les intérêts propres à l'Algérie.

La composition, les attributions et le fonctionnement de cette assemblée sont définis par les titres II, III et IV du présent statut.

Art. 7. — Il est institué auprès du gouverneur général un conseil de gouvernement chargé de veiller à l'exécution des décisions de l'assemblée.

Ce conseil est composé de six conseillers du gouvernement:

Deux désignés par le gouverneur général;

Deux élus annuellement par l'assemblée à raison d'un par collège;

Le président de l'assemblée algérienne;

Un vice-président appartenant à un collège différent de celui du président.

Les pouvoirs des membres du conseil sont renouvelables.

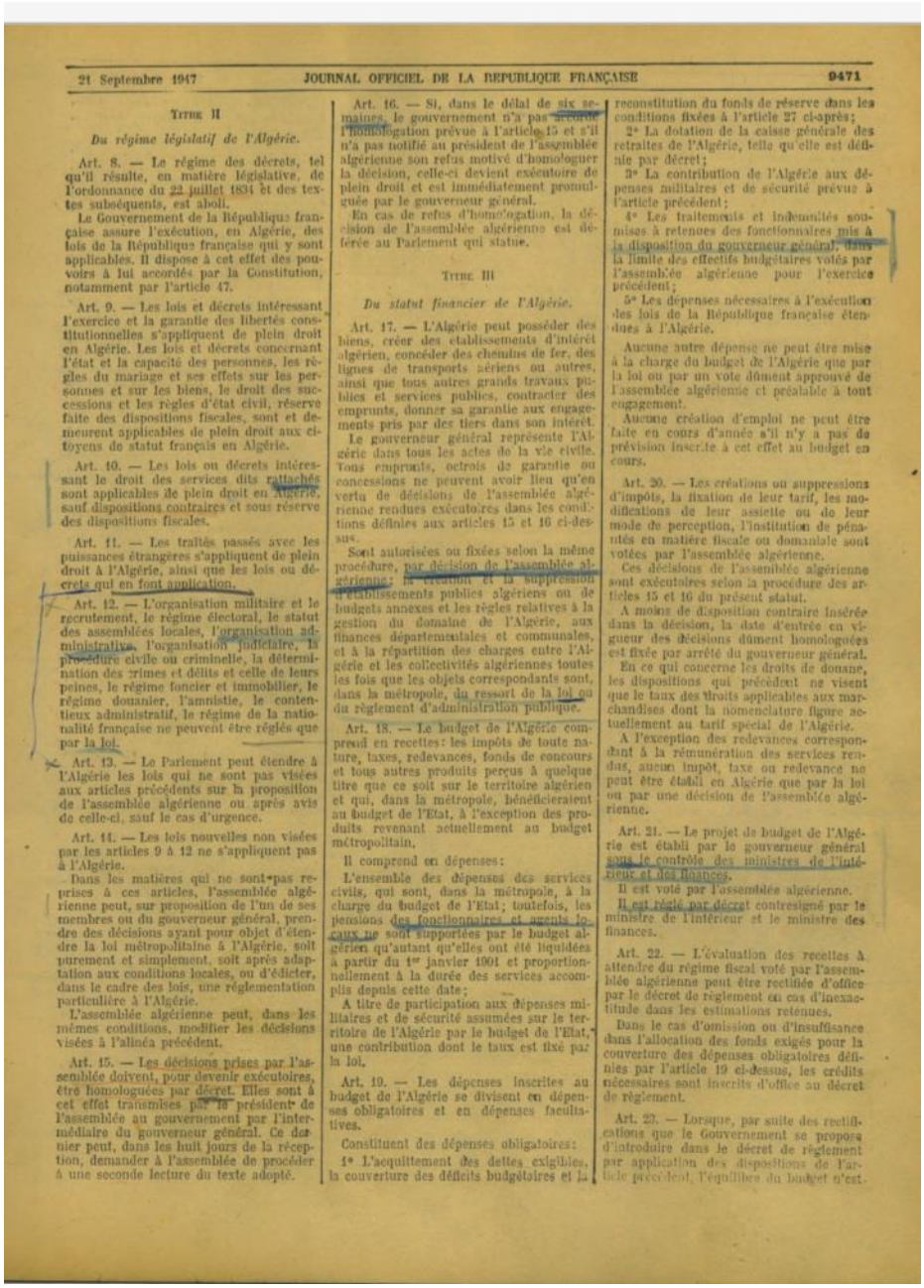

21 Septembre 1947 JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE 9471

TITRE II

Du régime législatif de l'Algérie.

Art. 8. — Le régime des décrets, tel qu'il résulte, en matière législative, de l'ordonnance du 22 juillet 1834 et des textes subséquents, est aboli.

Le Gouvernement de la République française assure l'exécution, en Algérie, des lois de la République française qui y sont applicables. Il dispose à cet effet des pouvoirs à lui accordés par la Constitution, notamment par l'article 47.

Art. 9. — Les lois et décrets intéressant l'exercice et la garantie des libertés constitutionnelles s'appliquent de plein droit en Algérie. Les lois et décrets concernant l'état et la capacité des personnes, les règles du mariage et ses effets sur les personnes et sur les biens, le droit des successions et les règles d'état civil, réserve faite des dispositions fiscales, sont et demeurent applicables de plein droit aux citoyens de statut français en Algérie.

Art. 10. — Les lois ou décrets intéressant le droit des services dits rattachés sont applicables de plein droit en Algérie, sauf dispositions contraires et sous réserve des dispositions fiscales.

Art. 11. — Les traités passés avec les puissances étrangères s'appliquent de plein droit à l'Algérie, ainsi que les lois ou décrets qui en font application.

Art. 12. — L'organisation militaire et le recrutement, le régime électoral, le statut des assemblées locales, l'organisation administrative, l'organisation judiciaire, la procédure civile ou criminelle, la détermination des crimes et délits et celle de leurs peines, le régime foncier et immobilier, le régime douanier, l'amnistie, le contentieux administratif, le régime de la nationalité française ne peuvent être réglés que par la loi.

Art. 13. — Le Parlement peut étendre à l'Algérie les lois qui ne sont pas visées aux articles précédents sur la proposition de l'assemblée algérienne ou après avis de celle-ci, sauf le cas d'urgence.

Art. 14. — Les lois nouvelles non visées par les articles 9 à 12 ne s'appliquent pas à l'Algérie.

Dans les matières qui ne sont pas reprises à ces articles, l'assemblée algérienne peut, sur proposition de l'un de ses membres ou du gouverneur général, prendre des décisions ayant pour objet d'étendre la loi métropolitaine à l'Algérie, soit purement et simplement, soit après adaptation aux conditions locales, ou d'édicter, dans le cadre des lois, une réglementation particulière à l'Algérie.

L'assemblée algérienne peut, dans les mêmes conditions, modifier les décisions visées à l'alinéa précédent.

Art. 15. — Les décisions prises par l'assemblée doivent, pour devenir exécutoires, être homologuées par décret. Elles sont à cet effet transmises par le président de l'assemblée au gouvernement par l'intermédiaire du gouverneur général. Ce dernier peut, dans les huit jours de la réception, demander à l'assemblée de procéder à une seconde lecture du texte adopté.

Art. 16. — Si, dans le délai de six semaines, le gouvernement n'a pas prononcé l'homologation prévue à l'article 15 et s'il n'a pas notifié au président de l'assemblée algérienne son refus motivé d'homologuer la décision, celle-ci devient exécutoire de plein droit et est immédiatement promulguée par le gouverneur général.

En cas de refus d'homologation, la décision de l'assemblée algérienne est déférée au Parlement qui statue.

TITRE III

Du statut financier de l'Algérie.

Art. 17. — L'Algérie peut posséder des biens, créer des établissements d'intérêt algérien, concéder des chemins de fer, des lignes de transports aériens ou autres, ainsi que tous autres grands travaux publics et services publics, contracter des emprunts, donner sa garantie aux engagements pris par des tiers dans son intérêt.

Le gouverneur général représente l'Algérie dans tous les actes de la vie civile. Tous emprunts, octrois de garantie ou concessions ne peuvent avoir lieu qu'en vertu de décisions de l'assemblée algérienne rendues exécutoires dans les conditions définies aux articles 15 et 16 ci-dessus.

Sont autorisées ou fixées selon la même procédure, par décision de l'assemblée algérienne: la création et la suppression d'établissements publics algériens ou de budgets annexes et les règles relatives à la gestion du domaine de l'Algérie, aux finances départementales et communales, et à la répartition des charges entre l'Algérie et les collectivités algériennes toutes les fois que les objets correspondants sont, dans la métropole, du ressort de la loi ou du règlement d'administration publique.

Art. 18. — Le budget de l'Algérie comprend en recettes: les impôts de toute nature, taxes, redevances, fonds de concours et tous autres produits perçus à quelque titre que ce soit sur le territoire algérien et qui, dans la métropole, bénéficieraient au budget de l'Etat, à l'exception des produits revenant actuellement au budget métropolitain.

Il comprend en dépenses:

L'ensemble des dépenses des services civils, qui sont, dans la métropole, à la charge du budget de l'Etat; toutefois, les pensions des fonctionnaires et agents locaux ne sont supportées par le budget algérien qu'autant qu'elles ont été liquidées à partir du 1er janvier 1901 et proportionnellement à la durée des services accomplis depuis cette date;

A titre de participation aux dépenses militaires et de sécurité assumées sur le territoire de l'Algérie par le budget de l'Etat, une contribution dont le taux est fixé par la loi.

Art. 19. — Les dépenses inscrites au budget de l'Algérie se divisent en dépenses obligatoires et en dépenses facultatives.

Constituent des dépenses obligatoires:

1° L'acquittement des dettes exigibles, la couverture des déficits budgétaires et la reconstitution du fonds de réserve dans les conditions fixées à l'article 27 ci-après;

2° La dotation de la caisse générale des retraites de l'Algérie, telle qu'elle est définie par décret;

3° La contribution de l'Algérie aux dépenses militaires et de sécurité prévue à l'article précédent;

4° Les traitements et indemnités soumises à retenues des fonctionnaires mis à la disposition du gouverneur général, dans la limite des effectifs budgétaires votés par l'assemblée algérienne pour l'exercice précédent;

5° Les dépenses nécessaires à l'exécution des lois de la République française étendues à l'Algérie.

Aucune autre dépense ne peut être mise à la charge du budget de l'Algérie que par la loi ou par un vote dûment approuvé de l'assemblée algérienne et préalable à tout engagement.

Aucune création d'emploi ne peut être faite en cours d'année s'il n'y a pas de prévision inscrite à cet effet au budget en cours.

Art. 20. — Les créations ou suppressions d'impôts, la fixation de leur tarif, les modifications de leur assiette ou de leur mode de perception, l'institution de pénalités en matière fiscale ou domaniale sont votées par l'assemblée algérienne.

Ces décisions de l'assemblée algérienne sont exécutoires selon la procédure des articles 15 et 16 du présent statut.

A moins de disposition contraire insérée dans la décision, la date d'entrée en vigueur des décisions dûment homologuées est fixée par arrêté du gouverneur général.

En ce qui concerne les droits de douane, les dispositions qui précèdent ne visent que le taux des droits applicables aux marchandises dont la nomenclature figure actuellement au tarif spécial de l'Algérie.

A l'exception des redevances correspondant à la rémunération des services rendus, aucun impôt, taxe ou redevance ne peut être établi en Algérie que par la loi ou par une décision de l'assemblée algérienne.

Art. 21. — Le projet de budget de l'Algérie est établi par le gouverneur général sous le contrôle des ministres de l'intérieur et des finances.

Il est voté par l'assemblée algérienne.

Il est réglé par décret contresigné par le ministre de l'intérieur et le ministre des finances.

Art. 22. — L'évaluation des recettes à attendre du régime fiscal voté par l'assemblée algérienne peut être rectifiée d'office par le décret de règlement en cas d'inexactitude dans les estimations retenues.

Dans le cas d'omission ou d'insuffisance dans l'allocation des fonds exigés pour la couverture des dépenses obligatoires définies par l'article 19 ci-dessus, les crédits nécessaires sont inscrits d'office au décret de règlement.

Art. 23. — Lorsque, par suite des rectifications que le Gouvernement se propose d'introduire dans le décret de règlement par application des dispositions de l'article précédent, l'équilibre du budget n'est

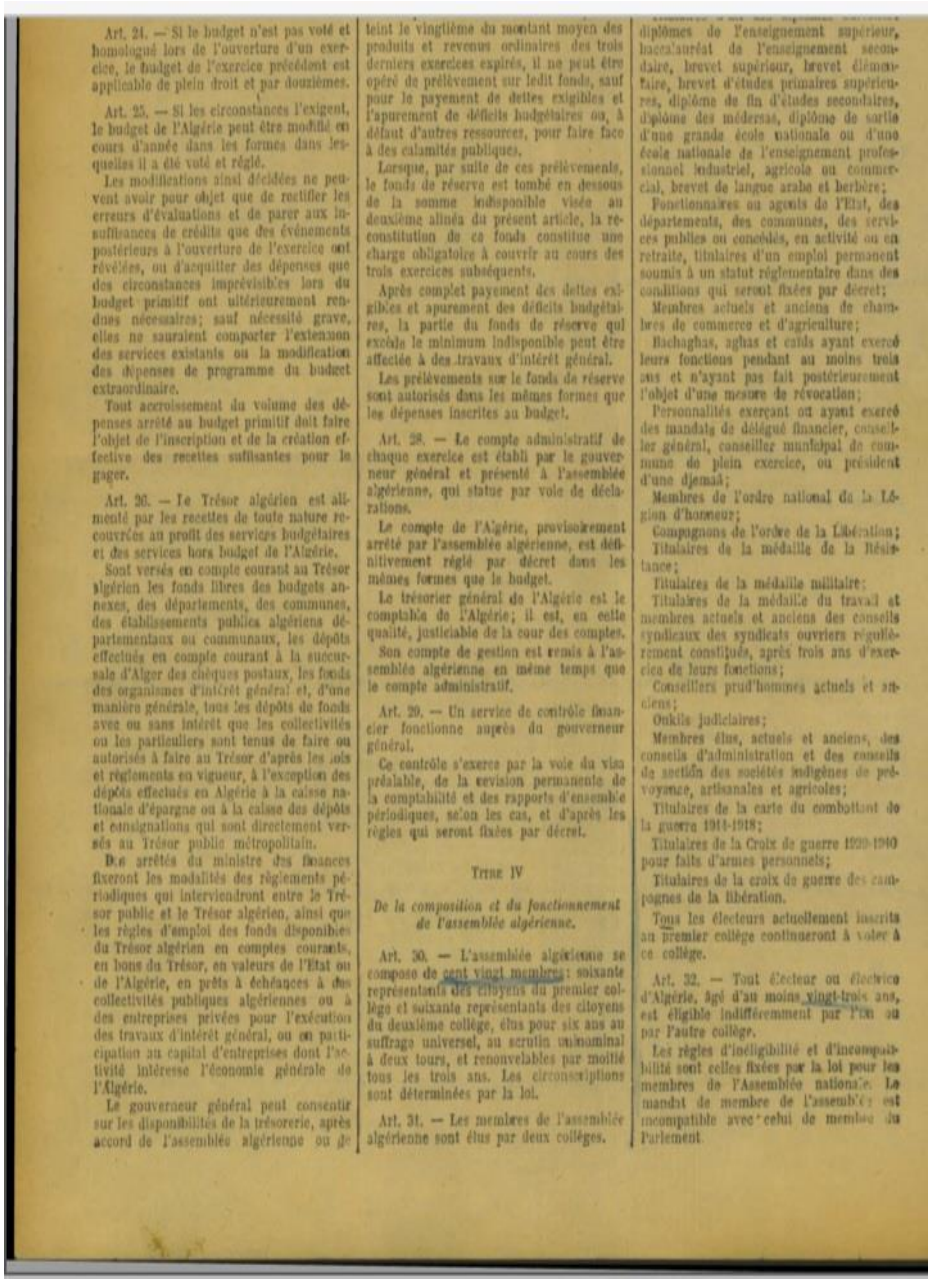

Art. 24. — Si le budget n'est pas voté et homologué lors de l'ouverture d'un exercice, le budget de l'exercice précédent est applicable de plein droit et par douzièmes.

Art. 25. — Si les circonstances l'exigent, le budget de l'Algérie peut être modifié en cours d'année dans les formes dans lesquelles il a été voté et réglé.

Les modifications ainsi décidées ne peuvent avoir pour objet que de rectifier les erreurs d'évaluations et de parer aux insuffisances de crédits que des événements postérieurs à l'ouverture de l'exercice ont révélées, ou d'acquitter des dépenses que des circonstances imprévisibles lors du budget primitif ont ultérieurement rendues nécessaires; sauf nécessité grave, elles ne sauraient comporter l'extension des services existants ou la modification des dépenses de programme du budget extraordinaire.

Tout accroissement du volume des dépenses arrêté au budget primitif doit faire l'objet de l'inscription et de la création effective des recettes suffisantes pour le gager.

Art. 26. — Le Trésor algérien est alimenté par les recettes de toute nature recouvrées au profit des services budgétaires et des services hors budget de l'Algérie.

Sont versés en compte courant au Trésor algérien les fonds libres des budgets annexes, des départements, des communes, des établissements publics algériens départementaux ou communaux, les dépôts effectués en compte courant à la succursale d'Alger des chèques postaux, les fonds des organismes d'intérêt général et, d'une manière générale, tous les dépôts de fonds avec ou sans intérêt que les collectivités ou les particuliers sont tenus de faire ou autorisés à faire au Trésor d'après les lois et règlements en vigueur, à l'exception des dépôts effectués en Algérie à la caisse nationale d'épargne ou à la caisse des dépôts et consignations qui sont directement versés au Trésor public métropolitain.

Des arrêtés du ministre des finances fixeront les modalités des règlements périodiques qui interviendront entre le Trésor public et le Trésor algérien, ainsi que les règles d'emploi des fonds disponibles du Trésor algérien en comptes courants, en bons du Trésor, en valeurs de l'Etat ou de l'Algérie, en prêts à échéances à des collectivités publiques algériennes ou à des entreprises privées pour l'exécution des travaux d'intérêt général, ou en participation au capital d'entreprises dont l'activité intéresse l'économie générale de l'Algérie.

Le gouverneur général peut consentir sur les disponibilités de la trésorerie, après accord de l'assemblée algérienne ou de teint le vingtième du montant moyen des produits et revenus ordinaires des trois derniers exercices expirés, il ne peut être opéré de prélèvement sur ledit fonds, sauf pour le payement de dettes exigibles et l'apurement de déficits budgétaires ou, à défaut d'autres ressources, pour faire face à des calamités publiques.

Lorsque, par suite de ces prélèvements, le fonds de réserve est tombé en dessous de la somme indisponible visée au deuxième alinéa du présent article, la reconstitution de ce fonds constitue une charge obligatoire à couvrir au cours des trois exercices subséquents.

Après complet payement des dettes exigibles et apurement des déficits budgétaires, la partie du fonds de réserve qui excède le minimum indisponible peut être affectée à des travaux d'intérêt général.

Les prélèvements sur le fonds de réserve sont autorisés dans les mêmes formes que les dépenses inscrites au budget.

Art. 28. — Le compte administratif de chaque exercice est établi par le gouverneur général et présenté à l'assemblée algérienne, qui statue par vote de déclarations.

Le compte de l'Algérie, provisoirement arrêté par l'assemblée algérienne, est définitivement réglé par décret dans les mêmes formes que le budget.

Le trésorier général de l'Algérie est le comptable de l'Algérie; il est, en cette qualité, justiciable de la cour des comptes.

Son compte de gestion est remis à l'assemblée algérienne en même temps que le compte administratif.

Art. 29. — Un service de contrôle financier fonctionne auprès du gouverneur général.

Ce contrôle s'exerce par la voie du visa préalable, de la revision permanente de la comptabilité et des rapports d'ensemble périodiques, selon les cas, et d'après les règles qui seront fixées par décret.

TITRE IV

De la composition et du fonctionnement de l'assemblée algérienne.

Art. 30. — L'assemblée algérienne se compose de cent vingt membres: soixante représentants des citoyens du premier collège et soixante représentants des citoyens du deuxième collège, élus pour six ans au suffrage universel, au scrutin uninominal à deux tours, et renouvelables par moitié tous les trois ans. Les circonscriptions sont déterminées par la loi.

Art. 31. — Les membres de l'assemblée algérienne sont élus par deux collèges.

diplômes de l'enseignement supérieur, baccalauréat de l'enseignement secondaire, brevet supérieur, brevet élémentaire, brevet d'études primaires supérieures, diplôme de fin d'études secondaires, diplôme des médersas, diplôme de sortie d'une grande école nationale ou d'une école nationale de l'enseignement professionnel industriel, agricole ou commercial, brevet de langue arabe et berbère;

Fonctionnaires ou agents de l'Etat, des départements, des communes, des services publics ou concédés, en activité ou en retraite, titulaires d'un emploi permanent soumis à un statut réglementaire dans des conditions qui seront fixées par décret;

Membres actuels et anciens de chambres de commerce et d'agriculture;

Bachaghas, aghas et caïds ayant exercé leurs fonctions pendant au moins trois ans et n'ayant pas fait postérieurement l'objet d'une mesure de révocation;

Personnalités exerçant ou ayant exercé des mandats de délégué financier, conseiller général, conseiller municipal de commune de plein exercice, ou président d'une djemâa;

Membres de l'ordre national de la Légion d'honneur;

Compagnons de l'ordre de la Libération;

Titulaires de la médaille de la Résistance;

Titulaires de la médaille militaire;

Titulaires de la médaille du travail et membres actuels et anciens des conseils syndicaux des syndicats ouvriers régulièrement constitués, après trois ans d'exercice de leurs fonctions;

Conseillers prud'hommes actuels et anciens;

Oukils judiciaires;

Membres élus, actuels et anciens, des conseils d'administration et des conseils de section des sociétés indigènes de prévoyance, artisanales et agricoles;

Titulaires de la carte du combattant de la guerre 1914-1918;

Titulaires de la Croix de guerre 1939-1940 pour faits d'armes personnels;

Titulaires de la croix de guerre des campagnes de la libération.

Tous les électeurs actuellement inscrits au premier collège continueront à voter à ce collège.

Art. 32. — Tout électeur ou électrice d'Algérie, âgé d'au moins vingt-trois ans, est éligible indifféremment par l'un ou par l'autre collège.

Les règles d'inéligibilité et d'incompatibilité sont celles fixées par la loi pour les membres de l'Assemblée nationale. Le mandat de membre de l'assemblée est incompatible avec celui de membre du Parlement.

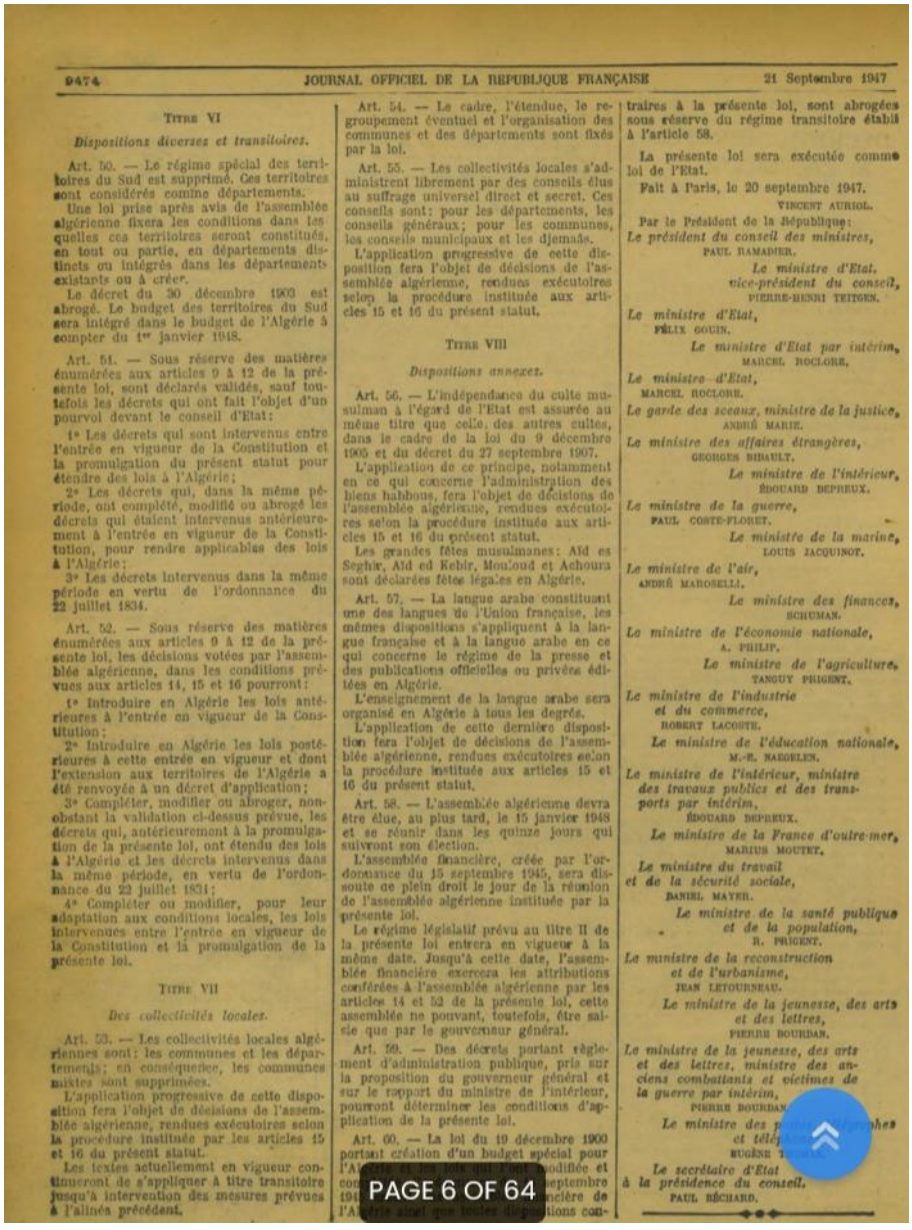

9474 JOURNAL OFFICIEL DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE 21 Septembre 1947

TITRE VI

Dispositions diverses et transitoires.

Art. 50. — Le régime spécial des territoires du Sud est supprimé. Ces territoires sont considérés comme départements.

Une loi prise après avis de l'assemblée algérienne fixera les conditions dans lesquelles ces territoires seront constitués, en tout ou partie, en départements distincts ou intégrés dans les départements existants ou à créer.

Le décret du 30 décembre 1903 est abrogé. Le budget des territoires du Sud sera intégré dans le budget de l'Algérie à compter du 1er janvier 1948.

Art. 51. — Sous réserve des matières énumérées aux articles 9 à 12 de la présente loi, sont déclarés validés, sauf toutefois les décrets qui ont fait l'objet d'un pourvoi devant le conseil d'Etat:

1° Les décrets qui sont intervenus entre l'entrée en vigueur de la Constitution et la promulgation du présent statut pour étendre des lois à l'Algérie;

2° Les décrets qui, dans la même période, ont complété, modifié ou abrogé les décrets qui étaient intervenus antérieurement à l'entrée en vigueur de la Constitution, pour rendre applicables des lois à l'Algérie;

3° Les décrets intervenus dans la même période en vertu de l'ordonnance du 22 juillet 1834.

Art. 52. — Sous réserve des matières énumérées aux articles 9 à 12 de la présente loi, les décisions votées par l'assemblée algérienne, dans les conditions prévues aux articles 14, 15 et 16 pourront:

1° Introduire en Algérie les lois antérieures à l'entrée en vigueur de la Constitution;

2° Introduire en Algérie les lois postérieures à cette entrée en vigueur et dont l'extension aux territoires de l'Algérie a été renvoyée à un décret d'application;

3° Compléter, modifier ou abroger, nonobstant la validation ci-dessus prévue, les décrets qui, antérieurement à la promulgation de la présente loi, ont étendu des lois à l'Algérie et les décrets intervenus dans la même période, en vertu de l'ordonnance du 22 juillet 1834;

4° Compléter ou modifier, pour leur adaptation aux conditions locales, les lois intervenues entre l'entrée en vigueur de la Constitution et la promulgation de la présente loi.

TITRE VII

Des collectivités locales.

Art. 53. — Les collectivités locales algériennes sont: les communes et les départements; en conséquence, les communes mixtes sont supprimées.

L'application progressive de cette disposition fera l'objet de décisions de l'assemblée algérienne, rendues exécutoires selon la procédure instituée par les articles 15 et 16 du présent statut.

Les textes actuellement en vigueur continueront de s'appliquer à titre transitoire jusqu'à intervention des mesures prévues à l'alinéa précédent.

Art. 54. — Le cadre, l'étendue, le regroupement éventuel et l'organisation des communes et des départements sont fixés par la loi.

Art. 55. — Les collectivités locales s'administrent librement par des conseils élus au suffrage universel direct et secret. Ces conseils sont: pour les départements, les conseils généraux; pour les communes, les conseils municipaux et les djemaas.

L'application progressive de cette disposition fera l'objet de décisions de l'assemblée algérienne, rendues exécutoires selon la procédure instituée aux articles 15 et 16 du présent statut.

TITRE VIII

Dispositions annexes.

Art. 56. — L'indépendance du culte musulman à l'égard de l'Etat est assurée au même titre que celle des autres cultes, dans le cadre de la loi du 9 décembre 1905 et du décret du 27 septembre 1907.

L'application de ce principe, notamment en ce qui concerne l'administration des biens habous, fera l'objet de décisions de l'assemblée algérienne, rendues exécutoires selon la procédure instituée aux articles 15 et 16 du présent statut.

Les grandes fêtes musulmanes: Aïd es Seghir, Aïd ed Kebir, Mouloud et Achoura sont déclarées fêtes légales en Algérie.

Art. 57. — La langue arabe constituant une des langues de l'Union française, les mêmes dispositions s'appliquent à la langue française et à la langue arabe en ce qui concerne le régime de la presse et des publications officielles ou privées éditées en Algérie.

L'enseignement de la langue arabe sera organisé en Algérie à tous les degrés.

L'application de cette dernière disposition fera l'objet de décisions de l'assemblée algérienne, rendues exécutoires selon la procédure instituée aux articles 15 et 16 du présent statut.

Art. 58. — L'assemblée algérienne devra être élue, au plus tard, le 15 janvier 1948 et se réunir dans les quinze jours qui suivront son élection.

L'assemblée financière, créée par l'ordonnance du 15 septembre 1945, sera dissoute de plein droit le jour de la réunion de l'assemblée algérienne instituée par la présente loi.

Le régime législatif prévu au titre II de la présente loi entrera en vigueur à la même date. Jusqu'à cette date, l'assemblée financière exercera les attributions conférées à l'assemblée algérienne par les articles 14 et 52 de la présente loi, cette assemblée ne pouvant, toutefois, être saisie que par le gouverneur général.

Art. 59. — Des décrets portant règlement d'administration publique, pris sur la proposition du gouverneur général et sur le rapport du ministre de l'intérieur, pourront déterminer les conditions d'application de la présente loi.

Art. 60. — La loi du 19 décembre 1900 portant création d'un budget spécial pour l'A... et les lois qui l'ont modifiée et com... septembre 19... financière de l'A... dispositions contraires à la présente loi, sont abrogées sous réserve du régime transitoire établi à l'article 58.

La présente loi sera exécutée comme loi de l'Etat.

Fait à Paris, le 20 septembre 1947.

VINCENT AURIOL.

Par le Président de la République:

Le président du conseil des ministres,
PAUL RAMADIER.

Le ministre d'Etat, vice-président du conseil,
PIERRE-HENRI TEITGEN.

Le ministre d'Etat,
FÉLIX GOUIN.

Le ministre d'Etat par intérim,
MARCEL ROCLORE.

Le ministre d'Etat,
MARCEL ROCLORE.

Le garde des sceaux, ministre de la justice,
ANDRÉ MARIE.

Le ministre des affaires étrangères,
GEORGES BIDAULT.

Le ministre de l'intérieur,
ÉDOUARD DEPREUX.

Le ministre de la guerre,
PAUL COSTE-FLORET.

Le ministre de la marine,
LOUIS JACQUINOT.

Le ministre de l'air,
ANDRÉ MARGSELLI.

Le ministre des finances,
SCHUMAN.

Le ministre de l'économie nationale,
A. PHILIP.

Le ministre de l'agriculture,
TANGUY PRIGENT.

Le ministre de l'industrie et du commerce,
ROBERT LACOSTE.

Le ministre de l'éducation nationale,
M.-R. NADELEN.

Le ministre de l'intérieur, ministre des travaux publics et des transports par intérim,
ÉDOUARD DEPREUX.

Le ministre de la France d'outre-mer,
MARIUS MOUTET.

Le ministre du travail et de la sécurité sociale,
DANIEL MAYER.

Le ministre de la santé publique et de la population,
R. PRIGENT.

Le ministre de la reconstruction et de l'urbanisme,
JEAN LETOURNEAU.

Le ministre de la jeunesse, des arts et des lettres,
PIERRE BOURDAN.

Le ministre de la jeunesse, des arts et des lettres, ministre des anciens combattants et victimes de la guerre par intérim,
PIERRE BOURDAN.

Le ministre des p... et télé...
EUGÈNE T...

Le secrétaire d'Etat à la présidence du conseil,
PAUL RÉCHARD.

PAGE 6 OF 64

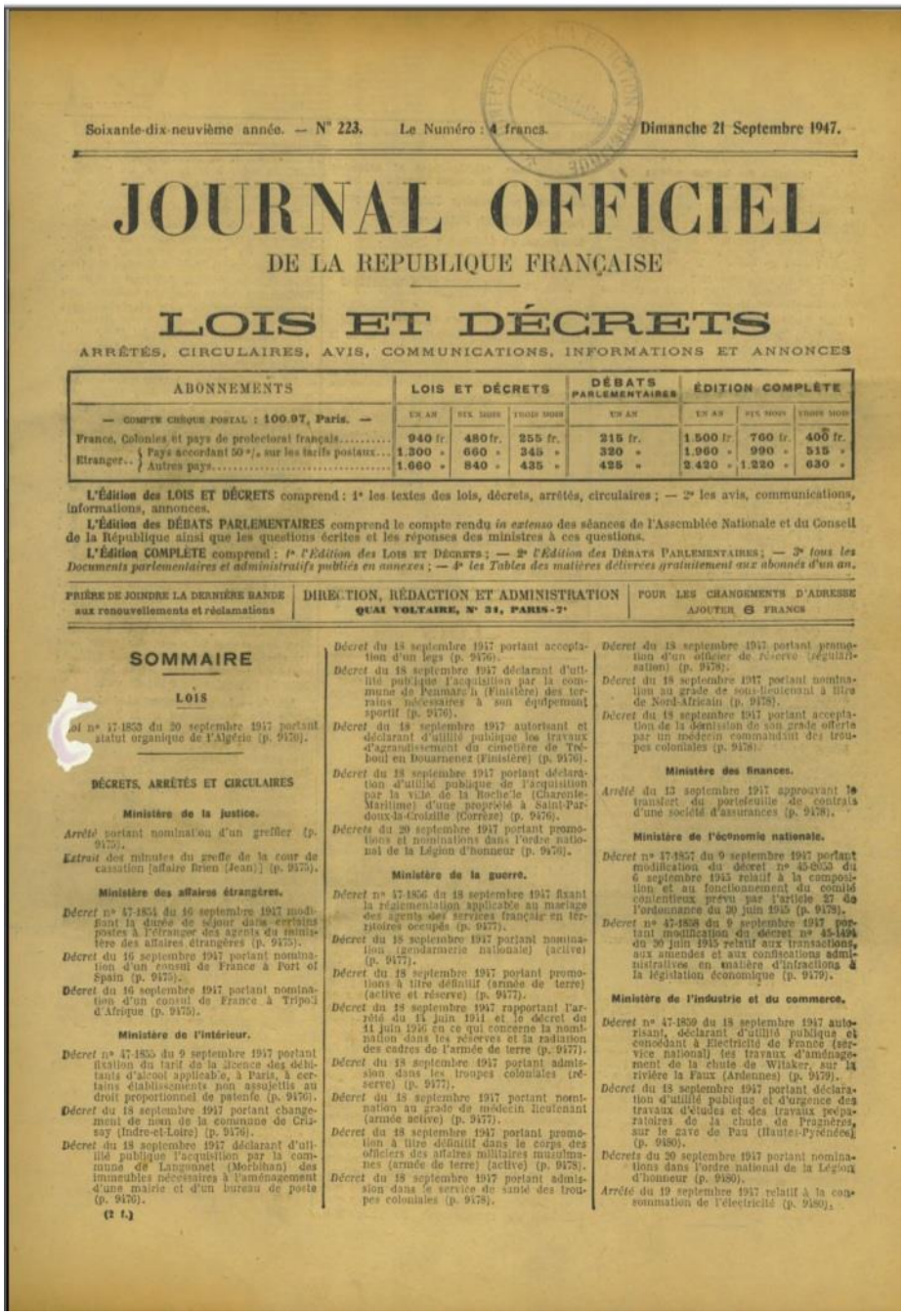

Soixante-dix-neuvième année. — N° 223. Le Numéro : 4 francs. Dimanche 21 Septembre 1947.

JOURNAL OFFICIEL

DE LA REPUBLIQUE FRANÇAISE

LOIS ET DÉCRETS

ARRÊTÉS, CIRCULAIRES, AVIS, COMMUNICATIONS, INFORMATIONS ET ANNONCES

ABONNEMENTS	LOIS ET DÉCRETS			DÉBATS PARLEMENTAIRES	ÉDITION COMPLÈTE		
— COMPTE CHÈQUE POSTAL : 100.97, Paris. —	UN AN	SIX MOIS	TROIS MOIS	UN AN	UN AN	SIX MOIS	TROIS MOIS
France, Colonies et pays de protectorat français	940 fr.	480 fr.	255 fr.	215 fr.	1.500 fr.	760 fr.	400 fr.
Etranger (Pays accordant 50 % sur les tarifs postaux)	1.300 »	660 »	345 »	320 »	1.960 »	990 »	515 »
Etranger (Autres pays)	1.660 »	840 »	435 »	425 »	2.420 »	1.220 »	630 »

L'Édition des LOIS ET DÉCRETS comprend : 1° les textes des lois, décrets, arrêtés, circulaires ; — 2° les avis, communications, informations, annonces.

L'Édition des DÉBATS PARLEMENTAIRES comprend le compte rendu *in extenso* des séances de l'Assemblée Nationale et du Conseil de la République ainsi que les questions écrites et les réponses des ministres à ces questions.

L'Édition COMPLÈTE comprend : 1° *l'Édition des* LOIS ET DÉCRETS ; — 2° *l'Édition des* DÉBATS PARLEMENTAIRES ; — 3° *tous les Documents parlementaires et administratifs publiés en annexes* ; — 4° *les Tables des matières délivrées gratuitement aux abonnés d'un an.*

PRIÈRE DE JOINDRE LA DERNIÈRE BANDE aux renouvellements et réclamations | DIRECTION, RÉDACTION ET ADMINISTRATION QUAI VOLTAIRE, N° 31, PARIS-7e | POUR LES CHANGEMENTS D'ADRESSE AJOUTER 6 FRANCS

SOMMAIRE

LOIS

Loi n° 47-1853 du 20 septembre 1947 portant statut organique de l'Algérie (p. 9159).

DÉCRETS, ARRÊTÉS ET CIRCULAIRES

Ministère de la justice.

Arrêté portant nomination d'un greffier (p. 9159).

Extrait des minutes du greffe de la cour de cassation [affaire Brien (Jean)] (p. 9159).

Ministère des affaires étrangères.

Décret n° 47-1854 du 16 septembre 1947 modifiant la durée de séjour dans certains postes à l'étranger des agents du ministère des affaires étrangères (p. 9159).

Décret du 16 septembre 1947 portant nomination d'un consul de France à Port of Spain (p. 9159).

Décret du 16 septembre 1947 portant nomination d'un consul de France à Tripoli d'Afrique (p. 9159).

Ministère de l'intérieur.

Décret n° 47-1855 du 9 septembre 1947 portant fixation du tarif de la licence des débitants d'alcool applicable, à Paris, à certains établissements non assujettis au droit proportionnel de patente (p. 9160).

Décret du 18 septembre 1947 portant changement de nom de la commune de Crissay (Indre-et-Loire) (p. 9160).

Décret du 18 septembre 1947 déclarant d'utilité publique l'acquisition par la commune de Langonnet (Morbihan) des immeubles nécessaires à l'aménagement d'une mairie et d'un bureau de poste (p. 9160).

(2 f.)

Décret du 18 septembre 1947 portant acceptation d'un legs (p. 9160).

Décret du 18 septembre 1947 déclarant d'utilité publique l'acquisition par la commune de Penmarc'h (Finistère) des terrains nécessaires à son équipement sportif (p. 9160).

Décret du 18 septembre 1947 autorisant et déclarant d'utilité publique les travaux d'agrandissement du cimetière de Tréboul en Douarnenez (Finistère) (p. 9160).

Décret du 18 septembre 1947 portant déclaration d'utilité publique de l'acquisition par la ville de la Rochelle (Charente-Maritime) d'une propriété à Saint-Pardoux-la-Croizille (Corrèze) (p. 9160).

Décrets du 20 septembre 1947 portant promotions et nominations dans l'ordre national de la Légion d'honneur (p. 9160).

Ministère de la guerre.

Décret n° 47-1856 du 18 septembre 1947 fixant la réglementation applicable au mariage des agents des services français en territoires occupés (p. 9177).

Décret du 18 septembre 1947 portant nomination (gendarmerie nationale) (active) (p. 9177).

Décret du 18 septembre 1947 portant promotions à titre définitif (armée de terre) (active et réserve) (p. 9177).

Décret du 18 septembre 1947 rapportant l'arrêté du 11 juin 1941 et le décret du 11 juin 1946 en ce qui concerne la nomination dans les réserves et la radiation des cadres de l'armée de terre (p. 9177).

Décret du 18 septembre 1947 portant admission dans les troupes coloniales (réserve) (p. 9177).

Décret du 18 septembre 1947 portant nomination au grade de médecin lieutenant (armée active) (p. 9177).

Décret du 18 septembre 1947 portant promotion à titre définitif dans le corps des officiers des affaires militaires musulmanes (armée de terre) (active) (p. 9178).

Décret du 18 septembre 1947 portant admission dans le service de santé des troupes coloniales (p. 9178).

Décret du 18 septembre 1947 portant promotion d'un officier de réserve (régularisation) (p. 9178).

Décret du 18 septembre 1947 portant nomination au grade de sous-lieutenant à titre de Nord-Africain (p. 9178).

Décret du 18 septembre 1947 portant acceptation de la démission de son grade offerte par un médecin commandant des troupes coloniales (p. 9178).

Ministère des finances.

Arrêté du 13 septembre 1947 approuvant le transfert du portefeuille de contrats d'une société d'assurances (p. 9178).

Ministère de l'économie nationale.

Décret n° 47-1857 du 9 septembre 1947 portant modification du décret n° 45-0053 du 6 septembre 1945 relatif à la composition et au fonctionnement du comité contentieux prévu par l'article 27 de l'ordonnance du 30 juin 1945 (p. 9179).

Décret n° 47-1858 du 9 septembre 1947 portant modification du décret n° 45-1484 du 30 juin 1945 relatif aux transactions, aux amendes et aux confiscations administratives en matière d'infractions à la législation économique (p. 9179).

Ministère de l'industrie et du commerce.

Décret n° 47-1859 du 18 septembre 1947 autorisant, déclarant d'utilité publique et concédant à Electricité de France (service national) les travaux d'aménagement de la chute de Wiltaker, sur la rivière la Faux (Ardennes) (p. 9179).

Décret du 18 septembre 1947 portant déclaration d'utilité publique et d'urgence des travaux d'études et des travaux préparatoires de la chute de Pragnères, sur le gave de Pau (Hautes-Pyrénées) (p. 9180).

Décrets du 20 septembre 1947 portant nominations dans l'ordre national de la Légion d'honneur (p. 9180).

Arrêté du 19 septembre 1947 relatif à la consommation de l'électricité (p. 9180).

الملحق رقم 3: الوالي الام نيجلان مزور انتخابات أفريل1948 في عهد الجمهورية الفرنسية الرابعة[1]

[1]- عبد الحميد زوزو، الفكر السياسي للحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية،المرجع السابق، ص37.

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

الكتب:

باللغة العربية:

1-الإبراهيمي أحمد طالب :اثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي،بيروت ،دار الغرب الإسلامي ،ج3، 1997.

2-إبن إبراهيم ابن العقون :الكفاح القومي والسياسي من خلال مذكرات معاصر الفترة الثانية 1936-1945،ط3،الجزائر ،منشورات السائحي،د.س.

3-الأشرف مصطفى :الجزائر الأمة المجتمع:تر:حنفي بن عيسى،دار القصبة للنشر ،2007.

4-ايت أحمد حسين:روح الإستقلال مذكرة مكافح 1942-1954،تر:سعيد جعفر البرزخ،د.س.

5-بن خدة بن يوسف : جدور أول نوفمبر 1954،ط2،المحمدية،الجزائر،دار الفاطمية للنشر والتوزيع،2012.

6-جوليان، شارل أندري: إفريقيا الشمالية تسيير ،تر:المنجي سيم واخرون ،الدار التونسية للنشر،تونس، 1976. عباس فرحات: الجزائر وثورتها ، ليل الإستعمار، منشورات الجزائر للكتب،د.ن.س.

7-الشادلي بن جديد:مذكرات الشادلي بن جديد ملامح حياة ،تح:عبد العزيز بوباكير، دار القصبة للنشر، الجزائر،ج1، 2011.

8-عباس فرحات: الجزائر وثورتها ، ليل الإستعمار، منشورات الجزائر للكتب،د.ن.س.

9-عباس فرحات: الجزائر وثورتها، ليل الإستعمار، منشورات ANEP

10-المدني أحمد توفيق:هذه الجزائر ،د.ن،مكتبة النهضة المصرية،2002.

11-منصور احمد: الرئيس احمد بن بلة يكشف عن أسرار ثورة الجزائر،الدار العربية للعلوم ناشرون وابن حزم، 2009

12-مهساس، أحمد: الحركة الثورية في الجزائر من الحرب العالمية الأولى إلى الثورة المسلحة، تر: الحاج مسعود ومحمد عباس، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.

13-الورتلاني الفضيل:الجزائر الثائرة عين ميلة ،دار الهدى،2009.

باللغة الفرنسية:

الدوريات:

باللغة العربية:

الفرنسية:

الدوريات:

باللغة العربية

1-الابراهيمي محمد البشير: مجلة البصائر، ع29، دار الغرب الاسلامي، بيروت ،1948.

باللغة الفرنسية

2-journal officiel de la république française ; lois etdecrets ,n4, France ,21septembre,1947.

المراجع:

1-اجيرون شارل روبير: تاريخ الجزائر المعاصرة،تر:عيسى عصفور، ط1، باريس،

2-بلاح بشير :تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1989)(،ج1، دار المعرفة ، الجزائر، 2006.جندلي محمد:عنابة في سياق التاريخ وعمق الجغرافيا،مبعث الحركة الوطنية بالجزائر وامتدادها بعنابة ،(1919-1954)،ط2،ج3، 2008.

3-بوحوش، عمار :التاريخ السياسي للجزائر من البداية الى غاية 1962،ط1،دار الغرب الاسلامي،1997.

4- بوعزيز يحي:سياسة التسلط الإستعماري ن خلال مطبوعات حزب الشعب ،عالم المعرفة للنشر والتوزيع الجزائر، 2009

5-بوعزيز يحي:سياسة التسلط الإستعماري والحركة الوطنية ،الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية،2007.

6-بومالي احسن: استراتيجية الثورة الجزائرية في مرحلتها الأولى (1954-1956)، الجزائر،منشورات المتحف الوطني للمجاهد.

7- تنيو نورالدين :اشكالية الدولة في تاريخ الحركة الوطنية لجزائرية، ط1، بيروت، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2015.

8- الجيلالي صاري وحفوظ قداش: الجزائر في التاريخ والمقاومة السياسية1954، تر: عبد القادر بن الحارث، الجزائرن 1987.

9-رخيلة عامر:08 ماي 1945 المنعطف الحاسم في الحركة الوطنية ،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،د.س.م.

10-زبيري العربي: الثورة الجزائرية في عامها الأول ، ط1، الجزائر،د.ن، 1984.د.ن.س.

11-زبيري العربي: تاريخ الجزائر المعاصر ،ج1،من منشورات إتحاد كتاب العرب،د.ن.س.

12-زوزوعبد الحميد: محطات في تاريخ الجزائر دراسات في الحركة الوطنية الجزائرية والثورة التحريرية، م7،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2010.

13-زوزو عبد الحميد :تاريخ الإستعمار والتحرر في إفريقيا واسيا،الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2009.

14-زوزو عبد الحميد:الفكر السياسي للحركة الوطنية والثورة التحريرية ،دارهوما ،الجزائر،ج1، 2012.

15-سامعي إسماعيل:إنتفاضة 08 ماي 1945 بقالمة ومناطقها ،دار الهدى،2004.

16-سعد الله أبو القاسم :أبحاث واراء في تاريخ الجزائر،الجزائر ،دار الغرب الاسلامي ،ج4 د.س.

17-سعد الله ابو القاسم:تاريخ الجزائر الثقافي (1954-1980)،ط1، الجزائر، دار لغرب الإسلامي، ج6 ،1998.

18-سعد الله أبو القاسم :الحركة الوطنية الجزائرية ،ط4،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،ج3 ،1992.

19-سعد طاعة: دور النواب المسلمين في الحياة السياسية للجزائر (1947-1956)،ط1 ،الجزائر،د.ن،2012.

20- ضيف الله عقيلة : التنظيم السياسي والإداري للثورة (1954-1962)،ط1 الجزائر ،البصائر الجديدة 2013.

21 طلاس مصطفى والعسلي بسام: الثورة الجزائرية، دار الرائد للكتاب، الجزائر ،2010.

22-عبد الله مقلاتي :المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1954)،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزار ،2014.

23- عبد المجيد بن نعيمة واخرون:موسوعة أعلام الجزائر (1830-1954)،منشورات المركز الوطني للمجاهد ،الجزائر، (د.س)

24-العلوي محمد الطيب:مظاهر المقاومة الجزائرية من عام 1830 الى 1954،ط1،قسنطينة،1985.

25-عمار عمورة :الموجز في تاريخ الجزائر ، ط1 ،الجزائر،دار ريحانة ،2002.

26-غنابرية علي: فصول ودراسات في تاريخ الحركة الوطنية والثورة التحريرية بواد سوف (1854-1962)، ط1، الجزائر،سامي للنشر،(د.س).

27-فارس عبد الرحمان: الحقيقة المرة مذكرات سياسية ،(1945-1965)،طلعة خاصة بوزارة المجاهدين ، (د.ن.س).

28-قداش محفوظ : تاريخ الحركة الوطنية الجزائرية (1939-1951)،محمد بن البار،الجزائر ،دار الأمة،2008.

29-قداش محفوظ: تاريخ الحركة الوطنية الجزائريية ،(1951-1991)، الجزائر ،دار الأمة،2008.

30-قداش محفوظ: جزائر الجزائريين (1830-1954)،منشورات ANEP،2008.

31-قنان جمال :قضايا ودراسات في تاريخ الجزائر المعاصر، منشورات المتحف الوطني للمجاهد، 1994.

32- قنانش محمد :الحركة الإستقلالية في الجزائر بين الحربين (1919-1939) ،الجزائر ،الشركة الوطنية للنشر ،1982.

33- مزيان سعدي: جرائم فرنسا في الجزائر ،الجزائر ،دار الهدى،2009

منشورات عويدات، 1982.

34- يوسفي محمد: الجزائر في ظل المسيرة النضالية المنظمة الخاصة،تر: محمد الشريف بن والي حسين ، ط2، الجزائر، منشورات ثالا، 2010.

الأطروحات والمذكرات:

1-بلعجال حمد :الخطاب الاصلاحي عند الشيخ محمد السعيد الزامي ،شهادة ماجستار في تاريخ وحضارات البحر الابيض المتوسط ،جامعة منتوري قسنطينة ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،قسم التاريخ والاثار، 2005.

2-بوعباش مراد: الدولة والمجتمع في برنامج الحركة الوطنية الجزائرية (1919-1962)،أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية في جامعة الجزائر، 2010.

3-الصغير عباس محمد :فرحات عباس من الجزائر الفرنسية الى الجزائر الجزائرية (1927-1963)، شهادة ماجستار في التاريخ الحركة الوطنية ،جامعة منتوري قسنطينة ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم التاريخ والاثار ،الجزائر، 2007.

5-غربي محمد:الاوضاع الاجتماعية والثقافية في عمالة وهران (1954-1962)،طروحة دكتوراه ،جامعة جيلالي اليابس ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،قسم العلوم الانسانية، الجزائر ،2015.

6-فرسوني فراس احمد :الفكر التحريري عند عبد الحميد بن باديس واثره في استقاال الجزائر ،شهادة ماجستار في العلوم السياسية ،جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا ،كلية االعلوم الانسانية ،قسم العلوم الانسانية ،2009.اكثرن 45الف شهيد

7-قريشي محمد ،الاوضاع الاجتماعية لشعب الجزائري مند سنة 1930 اندلاع الثورة التحريرية الكبرى سنة 1954 ،شهادة دكتوراه العلوم في التاريخ الحديث والمعاصر ،جامعة الجزائر 02 ،ابو القاسم سعد الله ،قسم التاريخ ،2019.

8-كمال بيرم:الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الحضنة الغربية فترة الاحتلال الفرنسي 1840-1954، اطروحة دوكتوراه ،تاريخ الحديث والمعاصر،جامعة منتوري قسنطينة ،كلية الاداب والعلوم الاجتماعية ،قسم التاريخ والاثار،2010.

9-مصمودي بن عزة :استراتجية الولاية الخامسة في مواجهة السياسة الديغولية ابان الثورة التحريرية ،جامعة ابي بكر ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،قسم التاريخ ،.الجزائر،2017

10-معزة عز الدين :فرحات عباس ودوره في الحركة الوطنية ومرحلة الاستقلال (1899-1985) ،مدكرة ماجستار في التاريخ الحديث والمعاصر ،جامعة منتوري قسنطينة ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،قسم التاريخ ،2005.

المقالات و المجالات :

1-أسامة مساعد منعم صاحب: الأوضاع الاقتصادية العامة للجزائر في ظل الادارة الفرنسية (1830-1962) محاولة البحث على النفط قبل الاستقلال ،مجلة مركز بابل للدرتسات الانسانية ، جامعة بابل ،2013.

2- اوعامري مصطفى:الحزب الشيوعي الجزائري والمسألة الوطنية (1920-1954)، مجلة الحضارة ، تلمسان ،ع29، د.م،جوان، 2016.

3-تركي عليوة: المسألة الانتخابية وشروط الترشح في انتخابات البلديات الصلاحيات الكاملةن1868-1947،المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة سيدي بلغباس، ع2، م14، ديسمبر ،2022.

11- حمري ليلى: دور منتخبي تيارت على مستوى الجمعية الجزائرية1948-1956،مجلة البحوث التاريخية،تيارت، ع2، م6، ديسمبر، 2022.5

6-رابح محمد:عبد القادر جيلالي موقف النخبة الجزائرية من مجازر 8 ماي 1945، مجلة المواقف للبحوث والدراسات للمجتمع والتاريخ،جامعة وهران ،الجزائر ، م17،أفريل 2020،

سلوى الهلالي: الثورة بالقانون والوحدة الوطنية في سياسة الاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري 1946-1951،مجلة هيردوث للعلوم الانسانية والاجتماعية،جامعة محمد لمين دباغين ،سطيف2،ع1، م6، 2022.

شايب قدادرة:تحولات الحكة الوطنية الجزائرية بعد الحرب العالمية الثانية 1945-1954، مجلة العلوم الانسانية، قسنطينة،ع30، م أ، ديسمبر، 2008.

شبوب محمد : مجازر 8ماي واثرها في تطور الوعي السياسي للحركة الوطنية الجزائرية،المجلة المغاربية للدراسات التاريخية والاجتماعية، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف، ديسمبر، 2017.

طه سعد:انتخابات المجلس الجزائري 4أفريل 1948 بتيارت، لالمجلة الجزائرية للبحوث والدراسات التاريخية المتوسطية ،تيارت ،ع1، م8، جوان 20222.

عادل قواسمية: الادارة الاستعمارية المحلية في برنامج لاتجاه الاستقلالي 1937-1947، مجلة العلوم الاجنتماعية والانسانية ،جامعة باتنة،ع2، م21، ديسمبر،2020.

عباس عمار: ظروف وضع النصوص الدستورية الجزائرية واهدافها رحلة البحث عن دستور دائم، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، معسكر، ع2،م2012،2.

قشيش فتيحة: موقف المستوطنين الاروبيين من مشاريع الاصلاح الفرنسية في الجزائر،دورية دولية محكمة ربع سنوية، ع2، م1ن جوان 2019.

مزهود سليم :الخطاب الاصلاحي عن بعض رجالات الجمعية العلماء المسلمين خلال فترة 1930-1954: مجلة التميز الفكري فب العلوم الانسانية والاجتماعية، ميلة، ع6، جويلية 2021،.

موساوي عبد الله :الشيخ باعزيز ابن عمر ورفضه اللغةالعربية في الجزائر على ضوء جريدة البصائر 1947-1953، مجلة تاريخ المغرب العربي، قسنطينة، ع1، م8،جوان 2022.

ميساوي عبد الله: قضية التعليم العربي الحر في اهتمامات كتاب جريدة البصائر الثانية 1947-1954، مجلة المعارف للبحوث والدراسات التاريخية ، جامعة قسنطينة،ع2، م7، اكتوبر، 2021.

نفطي وافية:دور الدكتور أحمد الشيف سعدان في الحركة الوطنية الجائرية واسهاماته في تفعيل النشاط السياسي ببسكرة (1927-1948)، مجلة الأحياء ،الجزائر ،ع23، د.م، ديسمبر، 2019.

نكران جيلالي: الصراع داخل حركة انتصار الحريات الديمقراطية بين الاصلاحيين والثوريين، الجلة المغاربية للدراسات التاريخية والجتماعية،الجزائر، ع2،م4، ديسمبر،2012.

قائمة المصادر والمراجع بالفرنسية :

قائمة المصادر والمراجع

1-Andr é Nocchi ; La naissance du nationalsime Algérièn(1914-1954), edminuit, paris , 1962.

2-Charles Robert Agiron ; histoire de l'algérie cotémporine de l'inssurrrection de 1871 au déclenchement de la guerre de l'ébération 1954 t2 ed p.u.f ,paris 1979.

3-Chaouia Nora ; Benallègue Algérie mouvement ouvrier et question national(1919-1954) ,office des publication universitaire.

4- Harbi Mohammed ; la gurre d'algérie(1954-2004) la fin de l'amnésie , robert lafront,paris,2004.

5-Abbas Ferha ;t autopsie d'une guerre l'aurore ,alger livres edition ,alger ,2010.

6-Abbas Ferhat ; guerre et révolution d'alger la nuit coloniale ,p1, renus juliar ,France ,1962.

الملخص

فهرس الموضوعات

مقدمة	
الفصل الأول: أوضاع الجزائر بعد مجازر 08 ماي إلى غاية صدور دستور 1947.	
المبحث الأول: انعكاسات المجازر 08 ماي على الجزائريين	
المبحث الثاني: الأوضاع السياسية والاقتصادية	
المبحث الثالث: الأوضاع الاجتماعية	
الفصل الثاني: صدور الدستور وأهم البنود التي تطرق إليها	
المبحث الأول: تعريف الدستور	
المبحث الثاني: أسباب صدوره	
المبحث الثالث: تحليل وتقييم الدستور	
الفصل الثالث: المواقف المختلفة من هذا الدستور ومصيره	
المبحث الأول: موقف الحركة الوطنية	
المبحث الثاني: موقف المستوطنين الفرنسيين	
المبحث الثالث: مصيره	
خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
الملاحق	
الفهرس	

الملخص

الملخص

ادت مجازر08ماي1945الى تدهور الاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية ،وهدا ما جعل الوطنية تستيقظ في قلوب الجزائريين وبروز الوعي الشعبي كدلك ،كما ادت الى تبلور فكرة التوجه نحو العمل المسلح والايقان بأن المستعمر الفرنسي لا تنجح معه الطرق السلمية مقتنعين بأن ما أخد بالقوة لا يسترد الاَبالقوة.

لكن تخوف فرنسا من ردة فعل الجزائريين جعلتها تصدر قانون اصلاحي ينص على منح بعض الامتيازات والتي تخدم الشعب الجزائري وكانت عبارة عن مواد تمثلث في: لمشاركة في الانتخابات وترسيم اللغة العربية وفصل الدين عن الدولة وغيرها...لكن لم يلقى هدا القانون اي قبول سواء من المعمرين او الاهالي ولم تطبق منه اي مادة وظل مجرد حبر على ورق

وقد لقى هدا القانون معارضات شديدة من طرف الحركةالوطنية

كونه مشروع ادماجي يهدد مصالحهم.

Résumé

Les massacres de le 08mai ont entrainé la détérioration des conditions politique sociales et économiques ce qui a fait nàitre le patriotism dans le cour des algérien et l'emergence d' une populaire que la cristallisaton de l'idee de en marche vers l action

armée et la certitude que les colonialstes fraçais ne réussiront pas avec des métothes pacifiques convaincus que ce qui a été pris pris parlaforce ne peut étre récupéré.

mais la crainte de la France face à la réaction des algérienes l'a amenée a promulguer une loi de réforme prevoyont l'octroi de certains privilèges au service du peuple algérien et elle consistait en des articles de triangulation dans la participation aux élection la délimitation de la langue arabe la séparation de la religion de l'etat et d'autres…mais cette loi n'a étéacceptée par aucun des centenaires.ni le peuple et aucun matériel n'en a été appliqué et il est resté juste de l'encre sur papier

cette loi a été fortement combattue par le meuvement national ètre un projet de fusion menace leur intérèts.

Abstract :

The massacres of mai08 1945 led the deterorationof the political social and economic condion and this is what made patriotisme awaken in the hearts of algeriens and the emergence of popular awarensess as well. It also led to the crystallization of the idea of moving to words armed action and the certainty that the frenche colonialists do not succeed with peaceful methods convinced that what was taken by force cannot be recovered fatherforce.

Bu franche's fear of the reaction of the algerien made it issue a reforme law that providesfor the granting of some privileges that serves the algerien people,and it consisted of articles of trangulation in participation in the election ,the demarcation of the Arabic languge , the separation of religion from the state ,and others…but this law was not accepted by either the certnarains or the people,and no material was applied from it , and it remained just ink on paper ,this law was strongly opposed by the national movement ,as it a marger project that threatens their interests.